بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فهذا تعليق مختصر ووجيز على متن «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ت٨٥٢هـ

وهو من الحفاظ المتقنين في علم الحديث، وترجمته معروفة مشهورة لمن أراد الوقوف على شيء من ترجمته، وقبل الشروع في الدرس أقدم مقدمة بين يدي الدرس لمزيد الفائدة:

تعريف مصطلح الحديث: وهو علم بقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد.

فالسند: هي سلسلة الرواة الموصلة للمتن، والإسناد هو حكاية طريق المتن.

والمتن: هو مبتدأ الكلام الذي ينتهي إليه الإسناد.

والحديث: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

إذن موضوع مصطلح الحديث: معرفة السند والمتن من حيث كونه مقبولًا أو مردودًا.

فنعرف الحديث المقبول ونعمل به ونعرف الحديث المردود فلا نعمل به.

وأقسام مصطلح الحديث ينقسم بعدة اعتبارات وهي:

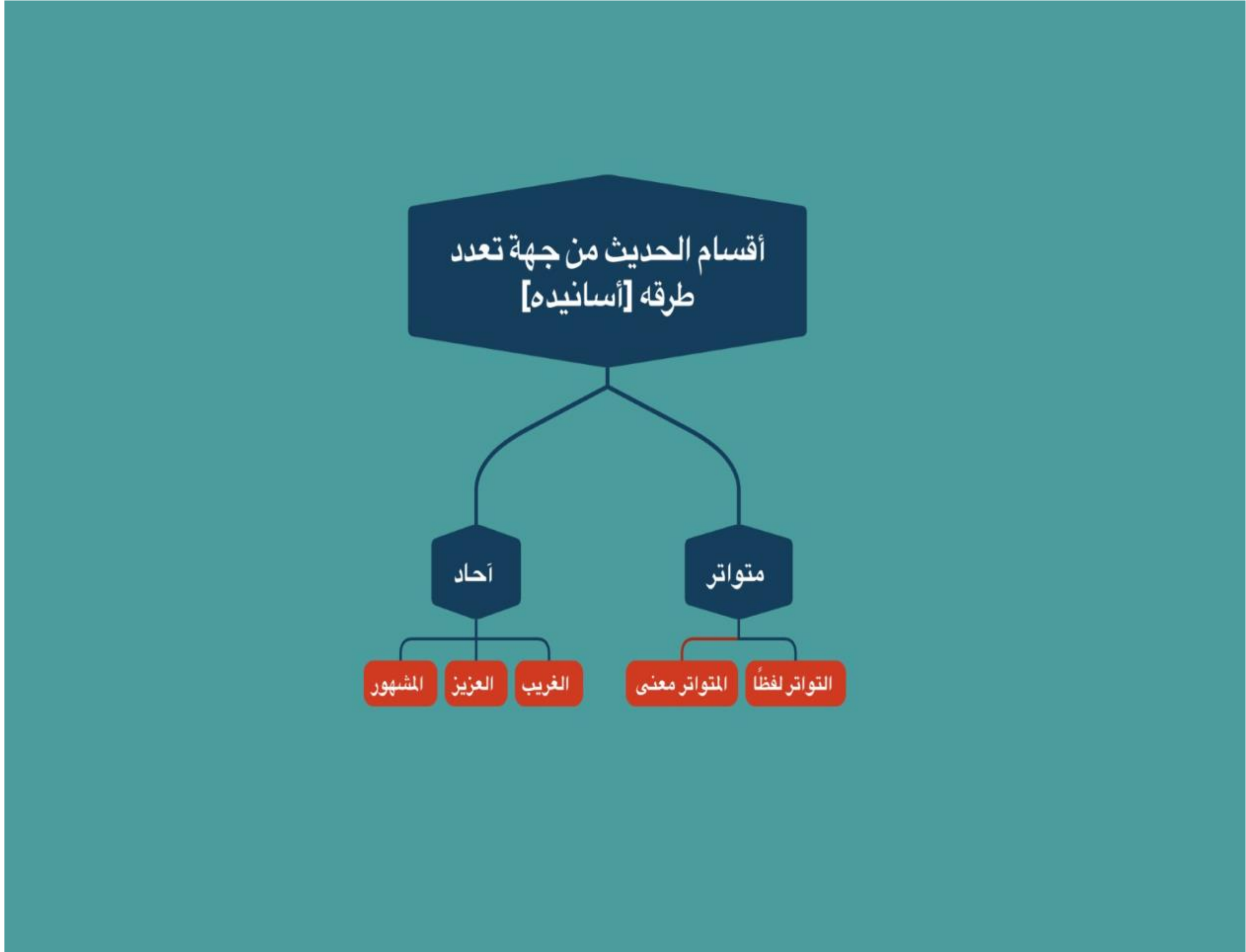
(أ) أقسام الحديث من جهة تعدد طرقه.

(ب) أقسام الحديث من جهة المسند إليه.

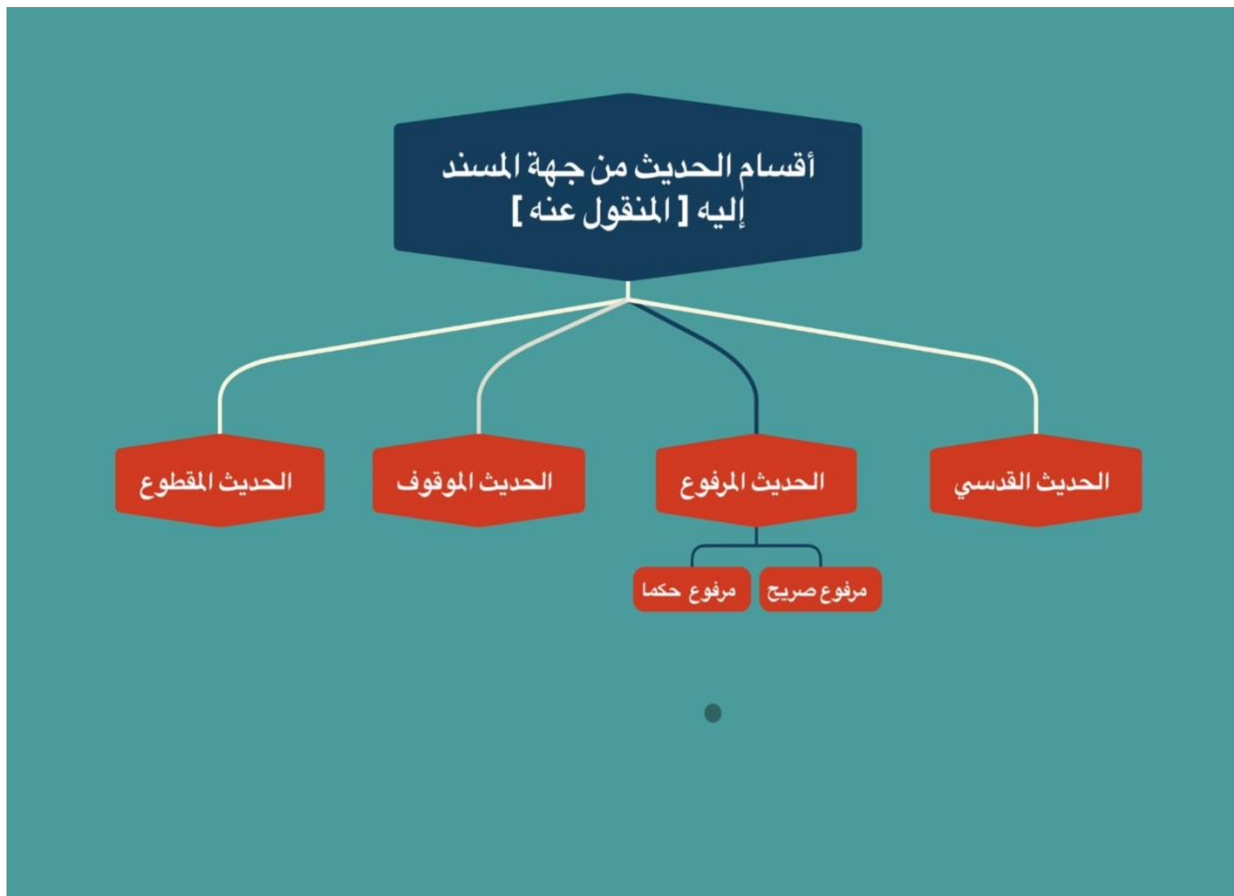
(ج) أقسام الحديث من حيث القبول والرد.

وإليك هذا التشجير لتوضيح هذه الأقسام:

أقسام الحديث من جهة تعدد طرقه



أقسام الحديث من جهة المسند إليه



أقسام الحديث من حيث القبول والرد

أقسام الحديث من حيث القبول والرد

- مقبول
  - الصحيح
    - صحيح لذاته
    - صحيح لغيره
  - الحسن
    - حسن لذاته
    - حسن لغيره
- مردود
  - الضعيف
    - الضعيف بالنظر لأسباب الضعف المتنوعة
      - الضعيف بسبب سقط في الإسناد
        - المرسل
        - المعلق
        - المعضل
        - المنقطع
      - الضعيف بسبب طعن في الراوي
        - الشاذ
        - المعل
    - الضعيف بالنظر لقوة الضعف وعدمه
      - يمكن انجباره
      - لا يمكن انجباره
  - الموضوع



قال المصنف رحمه الله تعالى:" بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ محمدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ.

الشرح:

قوله:" وبسطت" :أي شُرحت وتوسعوا في عباراتها فالبسط لغة بمعنى الواسع الفسيح.

وقوله:" واختصرت" : والمختصرات تكون قليلة المفردات لكنها كثيرة المعاني فتحتاج إلى فك وتوضيح، والمختصرات مفيدة للحفظ لذا صنفوها.

فبدأ المصنف رحمه الله تعالى كعادة العلماء في التأليف بالبسملة ثم بالحمدلة ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بين سبب تأليفه لهذه الرسالة وهي رسالة «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، أنها بسبب سؤال بعض الأشخاص له أن يكتب له ويلخص له علم مصطلح الحديث ليعرف معاني هذه المصطلحات التي يتداولها علماء الحديث في مصنفاتهم، وسبب طلبه لهذا التلخيص لعله لكثرة المؤلفات المتوسعة والمختصرة وقد لا تفي بالمطلوب لهذا السائل فاستجاب له الحافظ رحمه الله تعالى رجاء أن يكون من أهل الحديث السالكين لهذا الطريق المفيدون لأهله ويناله الأجر العظيم الذي لا ينقطع كما جاء في الحديث الصحيح: «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنه عملُهُ إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» [مسلم (ح١٦٣١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف:" أَقُولُ:

*الخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ" اهـ

الشرح:

تعريف الخبر: وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من قول أو فعل أو تقرير، وبالتالي هو مرادف للحديث، وقيل أن الخبر ما أضيف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم والحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: طرق -يعني أسانيد- بلا عدد معين، ليست محصورة بعدد معين، وهذا هو المتواتر.

فالمتواتر: هو ما رواه جمع عن جمع يحيل بالعادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى أمر محسوس، ومن تعاريفه كذلك: هو خبر له طرق بلا عدد معين يفيد بنفسه العلم بصدقه، يعني عدم افتقاره إلى ما يقويه كي يورث العلم لمدركه.

واختلف أهل العلم ما هو العدد المعين حتى يقال أن هذا حديث متواتر، فهو محل خلاف بين أهل العلم لكن المقصود إن كانت الأسانيد كثيرة طبقة عن طبقة دل هذا على أن الخبر متواتر، وقد ذكر العلماء شروط التواتر وهي أربعة شروط:

١- أن يرويه عدد كثير.

٢- أن تحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

٣- أن يرووا ذلك عن مثلهم في جميع طبقات الإسناد من الابتداء إلى الانتهاء.

٤- أن يكون مستند انتهائهم إلى الحس رؤية أوسماعًا.

وقوله: "أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد" اهـ

يعني طرق الآحاد محصورة بعدد معين فإن كان العدد فوق الاثنين يعني لا تقل طبقة من طبقات الإسناد عن ثلاثة فأكثر فهذا يسمى بالمشهور، وقوله [بهما] أي إذا كان العدد اثنين فهذا العزيز يعني لا تقل طبقة من طبقات الإسناد عن اثنين، وقوله [بواحد] أي كان العدد واحد فهو الغريب.

فالعبرة بالأقل في الإسناد ولا يضر الزيادة بمعنى:

لو ورد في طبقة من الطبقات راو واحد وبقية الطبقات إما راويين أو ثلاثة أو أربعة، فإن هذا الإسناد يقال عنه غريب.

ولو ورد في طبقة من الطبقات راويين، وبقية الطبقات فوق الاثنين إما ثلاثة أو أربعة أو خمسة، لكن الأقل في طبقة من الطبقات راويين، فهذا هو العزيز.

ولو ورد في طبقة من الطبقات ثلاث رواة، وبقية الطبقات فوق الثلاثة والأربعة، والأقل ثلاثة، فهذا هو المشهور.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ، المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: المَشْهُورُ، وَهُوَ المُسْتَفِيضُ - عَلَى رَأْيٍ -.

وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ - خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ -.

وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الأَوَّلِ - آحَادٌ

وَفِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا - دُونَ الأَوَّلِ -، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ - عَلَى المُخْتَارِ -." اهـ

الشرح:
المتواتر سبق تعريفه.
وهو ينقسم إلى قسمين:
المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه. فيشترك عدد كثير من الرواة على رواية الحديث بنفس اللفظ والمعنى.
المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه. فيشترك عدد كثير من الرواة على رواية الحديث بألفاظ متعددة لكنها تدل على معنى واحد.
أما المشهور فهو: ما رواه ثلاثة ولو في طبقة واحدة، ولم يقل الرواة في جميع الطبقات عن ثلاثة.
فهذا المشهور بالتعريف الاصطلاحي عند المحدثين، وهناك المشهور أي المنتشر على الألسن فهذا لا يدخل فيها العدد المذكور في التعريف الاصطلاحي فقد يكون متواترا وقد يكون آحادا وقد يكون صحيحًا وقد يكون ضعيفًا وقد يكون لا إسناد له مطلقًا، لذا صنف فيه الحافظ السخاوي كتابه " المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة".
ومن العلماء من فرق بين المشهور والمستفيض، ومنهم من لم يفرق لذا قال الحافظ (على رأي)، والمستفيض ليس من المصطلحات المكثرة على ألسن المحدثين وإنما من مصطلحات الفقهاء، وعلى كل حال فالمحدثين لا يفرقون بين المشهور والمستفيض، وأما من قالوا بالتفريق فإنهم يقولون عن المستفيض هو ما رواه كثرة لم تبلغ التواتر، وأما المشهور فإنه محصور بأن لا تقل طبقة من الطبقات عن ثلاثة.

وأما العزيز فهو: ما رواه اثنان ولو في طبقة واحدة، ولم يقل الرواة في جميع الطبقات عن اثنين.

وأما قول المصنف:" وليس شرطًا للصحيح" لأن هناك من العلماء قالوا بأن العزيز شرط للصحيح كما ذكر ذلك الحافظ في النزهة ونسب هذا القول إلى أبي علي الجُبَّائي محمد بن عبدالوهاب المعتزلي ت٣٠٣هـ، والحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ت٤٠٥هـ، والقاضي محمد بن عبدالله الإشبيلي المعروف بأبي بكر بن العربي ت٥٨٣هـ.
وأما الغريب فهو: ما رواه واحد ولو في طبقة من طبقات الإسناد.
وأما الآحاد فهو: ما اختل فيه شرط من شروط المتواتر، وقيل ما لم يجمع شروط التواتر، وقيل: خبر له طرق محصورة لا يفيد بنفسه العلم بصدقه، يعني يحتاج إلى بحث ونظر حتى يعرف المقبول منه والمردود.

وقوله: " وَفِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا - دُونَ الأَوَّلِ –" اهـ

الشرح: أي أخبار الآحاد هي محل البحث ودراسة أسانيدها لمعرفة الصحيح منها من الضعيف، بخلاف الأول أي المتواتر؛ فهو لا يدخل في مباحث دراسة الأسانيد إن توفرت شروطه التي سبق ذكرها ولا البحث عن أحوال الرواة،

فإن فقد أحد شروطها خرج من كونه من الأخبار المتواترة إلى خبر الآحاد وحينها ينظر في أحوال رواة هذا الخبر.

وقول المصنف: "وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ - عَلَى المُخْتَارِ-" اهـ
الشرح: أي أخبار الآحاد (المشهور والعزيز والغريب) ففيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها ما يفيد الظن وفيها ما يفيد العلم النظري، والمقصود بالعلم النظري أي العلم الذي يُحتاجُ فيه إلى نظر وبحث في حال الأسانيد وسلامة الخبر من الشذوذ والعلة. وأما القرائن فقد ذكر أنواعها الحافظ في [النزهة] فمنها ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر وسلم من النقد، والمشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من الضعف والعلة، والأخبار المسلسلة بالأئمة الحفاظ المتقنين.
فخلاصة هذه الأنواع الثلاثة:
١- ما يختص بالصحيحين.
٢- ما له طرق متعددة.
٣- ما رواه الأئمة.
إذن الخبر إذا احتفت به قرائن أفاد العلم وإن لم تحتف به القرائن فهو يفيد الظن، وسواء أفاد العلم أو الظن فيعمل به مطلقًا في الأحكام العلمية والعملية.

مسألة:
هناك مصطلحات وتقسيمات ليست من ضمن علم مصطلح الحديث وإنما هي مصطلحات منطقية دخلت على علم الحديث وهي:
* العلم اليقيني القطعي الضروري.
* العلم اليقيني القطعي النظري.
* العلم الظني النظري.

وعلى هذا اختلف أهل العلم في خبر الآحاد هل يفيد الظن أم العلم؟ وهل يجب العمل به مطلقا؟ أم يفرق بين العقيدة والأحكام العملية؟ وقد بحث في هذه المسألة الكثير من أهل العلم فأجادوا وأفادوا من أولئك الشيخ عبدالله بن ضيف الله الرحيلي فقال في حاشيته على تحقيقه لنزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:
"مسألةُ إفادةِ كلٍّ مِن المتواترِ والآحادِ العلمَ:
وهذه المسألة (وهي مدى إفادة الروايةِ العلمَ، سواء كانت متواترة أو آحادًا) مِن القضايا التي حصَل فيها خلاف بين الناس: فمنهم مَن قال بأن المتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري، ومنهم مَن قال: إنه يفيد العِلْم اليقينيّ النظريّ.
والآحاد: قد قال قوم: إنه يُفيد العلم، وقال آخرون بأنه لا يفيد العلم.

وللنظر والترجيح في هذه المسألة لابد مِن تحديد المصطلحات أوّلًا؛ ذلك أنه بالتتبع تَبَيَّنَ أنّ مردّ الخلاف بين المختلفِين، في أكثر الأحيان، إنما هو اختلافُ مصطلحاتهم، لا اختلاف مقاصدهم وآرائهم.

فما المصطلحات المستخدمة؟ وما معناها في هذا الموضوع؟ إليك تفصيلَ هذا فيما يلي:

لدينا:

- كلمة: (العلم).

- وكلمة: (اليقين).

- وكلمة: (الظن).

- وكلمة: (الضروري).

- وكلمة: (القطعي).

- وكلمة: (النظري).

وقد حقق الإمام ابن حجر رحمه الله فيما ذهب إليه في هذه المسألة تحقيقًا رَصِينًا، ورأى في هذه القضية فرقًا بين هذه المصطلحات في بعض الجوانب، لكنه هو الآخر قد استَخدم-أحيانًا- بعضَ العبارات الموهمة، التي بسببِ إيهامها وقع الخلاف.

فكلمة: «عِلْم» هي على معناها اللغوي المعهود. وعندما تُستخدم في هذا المعنى لا يحصل فيها إيهام، ولكن عندما تُستخدم على مصطلحٍ آخر ليس معروفًا، أو ليس ملحوظًا عند بعض الناس، يقع الإيهام ويقع الخلاف.

وقد رأيتُ كثيرًا ممن تكلموا في هذا الموضوع قالوا: حديث الآحاد لا يفيد العلم، وقال الآخرون: بل يفيد العلم، فلما تتبعتُ الأمر وجدتُ أنّ:

١ - «العلم» -بالنظر إلى الدلالة القطعية وعدمها-نوعان: فمنه العلم القطعي اليقيني، والنوع الآخر العلم الذي يَثْبت بأغلب الظن.

٢ - وينقسم «العلم» -بالنظر إلى طريقة التوصل إليه-إلى نوعين: العلم الضروري، وهو الذي لا يحتاج إلى بحثٍ، ولا إلى تتبعٍ، والعلم النظري الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر.

وبهذا تكون عندنا الأقسام الآتية:

١ - العلم اليقينيّ القطعيّ الضروريّ.

٢ - العلم اليقينيّ القطعيّ النظريّ.

٣ - العلم الظنيّ النظريّ.

وإذا استخدمنا هذه المصطلحات الدالة على هذا التحديد، فإن المراد عندئذ سيكون واضحًا، وقد يتبين مِن خلاله أنه لا خلاف بين كثير مِن المختلِفين في هذه الأمور، ولا يَبْعد أن يكون المتواتر درجاتٍ في التمكن مِن التواتر، كما أنّ الآحاد الثابت درجاتٌ في التمكن في صفة الثبوت.

وفي ضوء ذلك؛ يمكن أن ينقسم الخبر الذي يدلّ على القطع واليقين إلى قسمين:

الأول: ما يفيد العلم اليقينيّ القطعيّ الضروريّ.

والثاني: ما يفيد العلم اليقينيّ القطعيّ النظريّ.

والمتواترُ إنما ينحصر النظرُ فيه في مدى توافر التواتر، أما النظر في الآحاد فمن ناحيةِ صدقِ رجاله، وبقية شروط الثبوت، وفرقٌ بين النظرين، فالمتواتر لا يَدْخل في علم المصطلح مِن حيثُ ضعْف الرواية وصحة الأسانيد، وإنما يَدْخل فيه مِن حيث النظرُ في توافر صفات التواتر وشروطه، فإنْ عُلِم فيه ذلك عُلِمتْ إفادته العلم اليقينيّ -القطعيّ- الضروريّ.

ويظهر لي أنّ مَن قال: إنّ حديث الآحاد لا يفيد العلم، إنما أراد نفيَ علمٍ مخصوص؛ وهو العلم القطعيّ الضروريّ، لأنه أُطلق العلم عليه خاصة، ولكن، هذا التخصيص فيه نظر؛ لأنا متعبَّدون شرعًا بكل دليلٍ صحيح يفيد العلمَ، بغضّ النظر عن كونه عِلمًا يقينيًا، أو ظنيًا، أو كونه ضروريًا، أو نظريًا.

فلا يُشترط -مِن حيثُ الثبوتُ- أيُّ قيدٍ في صحة الدليل ليصحَّ العمل به، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية بالتعبد بأغلبية الظن، فالظن هنا هو الراجح، إذ أنّ كل دليل صحيح فهو يفيد العلم، ثم قد يكون هذا العلم يقينيًا أو ظنيًا، وقد يكون ضروريًا أو نظريًا.

وقال بعضهم بأن الحديث الآحاد يفيد العلم، ومراده: العلم النظري، لا الضروري، ثم قد يكون قصْده العلم اليقيني القطعي، أو العلم الظني، ولكن مَن لا يوافقه على هذا الاصطلاح قد لا يَفْهم مرادَه؛ فيترتب على ذلك حصول الخلاف بينهما.

على أنه يتبين لنا بالنظر والتدقيق أنّ الحديث الآحاد ليس كله يفيد العلم الظني، وإنما هو بحسب النظر في رواته ورواياته، وَفْق أصول المحدثين تكون النتيجة، وهو مِن هذه الحيثيّة ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبر الآحاد الصحيح الذي لم تَحْتفّ به قرائن تقوِّيه وترفعه إلى درجة القطع، فهذا يفيد العلم الظنيّ النظريّ.

الثاني: خبر الآحاد الصحيح الذي احتفَّت به قرائن تقوِّيه وترفعه إلى درجة القطع واليقين، فهذا يفيد العلم اليقينيّ النظريّ.

حكم حديث الآحاد:

مِن الْمُسَلَّم به عند جمهور المسلمين أنّ الحديث إذا صح، قامت به الحجة، دون الالتفات إلى طريق التوصل إلى صحته وثبوته، ودون التفات إلى درجة الثبوت، المهم أن يكون ثابتًا، فالتواتر ليس شرطًا للعمل بالرواية، وإنما الشرط هو الصحة، والتواتر قدرٌ زائد على الصحة، وله فوائد ولا شك، وفيه زيادةُ تمكنٍ في الثبوت، ولكن تلك الزيادة ليست أمرًا متوقّفًا عليه العمل بالرواية.

وبهذا يتبين لنا أن الحديث إذا صح قامت به الحجة، سواء في أمرِ العقيدة أو في أمرِ الشريعة، وإنما رَدَّهُ مَنْ رَدَّهُ في العقيدة بسببِ الخلط في دلالة المصطلحات المستخدَمة لدى مَنْ تكلم في مصطلح الحديث؛ فعبَّر بنفي دلالة حديثِ الآحاد على العلم؛ فرتَّبوا على ذلك المصيرَ إلى ردِّه في العقيدة احتجاجًا بكون العقيدة يجب أن تكون يقينًا، وقالوا: لا يُبْنى اليقين على الظن.

فما الجواب عن هذا؟.

الجواب: والجواب عن هذه القاعدة هو أن العلمَ المنفيَّ دلالةُ الحديث الآحاد عليه هنا، ليس هو مطْلق العِلم، وإنما هو العلم القطعي اليقيني، ونحن نقول: هذا اليقين والقطع ليس شرطًا في ثبوت الرواية للعمل بها، سواءٌ في العقيدة أو في الشريعة.

وما قالوه، واحتجوا به: "مِن أنّ اليقين لا يُبْنى على الظن"كان مبْناه على الخطأ في فهم المقصود بقول بعض المحدثين: (إن حديث الآحاد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن)، إذ حَمَلوا الظن هنا على مجرد الظن الذي لا يدل عليه دليل، ولا يصل إلى درجةِ الثبوت، وليس ذلك هو المراد، بل لو كان مرادًا عند أولئك لكان مردودًا بحكم الواقع ودلالةِ أدلةِ الشرع التي جاءت بإيجاب العمل بخبر الواحد إذا صح، دون قيدٍ أو شرط.

إنّ مِن الواجب التسليمَ بأنّ حديث الآحاد الثابت يدل على العلمِ، أو يفيد العلمَ، ولكن المسألة مسألة مصطلحات يجب أن تُدقَّق وتُحرّر.

وأما قولهم: إن العقيدة يقينٌ؛ واليقين لا يُبْنى على الظن، وأنه يشترط في أيّ دليلٍ يؤخذ به في العقيدة، أن يكون يقينًا قطعيًا؛ فجوابه: أن هذه قاعدة هي في العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها، فلْنطَبّقْها أوَّلَ ما نُطَبِّقُها على نفسها؛ لأنها ليست دليلًا في العقيدة فحسْبُ، وإنما هي أعمقُ مِن ذلك، فهي قاعدةٌ عامّة تُحاكَم إليها سائر أدلة العقيدة؛ فإذا أردنا أنْ نأخذ بها فلْنطبّقها أولَ ما نُطبقها على نفسها، فنقول: هذا كلامٌ في العقيدة؛ فأين الدليل القطعي عليه؟! ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، (١١١: البقرة: ٢)، أذْكرُ أنّ هذه قد أفادنا بها أُستاذي د. محمد مصطفى الأعظمي، رحمه الله.

الجواب: وجوابُ السؤال السابق هو أنْ لا دليل على هذه القاعدة، بل الدليل قائم بضدّ ذلك، إذ كلُّ أدلةِ الاحتجاج بخبر الواحد تردُّ هذه القاعدة، والنبي عليه الصلاة و السلام بَعَثَ رسُلَه إلى مختلف البلدان واحدًا بعد واحدٍ ليُعَلِّمُوهم الإسلام كله: عقيدةً وشريعةً؛ فكيف يَصح مثل هذا لو كانت القاعدة المذكورة صحيحة؟! كيف يصح عندئذ أن يتلقى أهل قُطْرٍ، بأكملهم، الدِّينَ كلَّه، عقيدةً وشريعةً، عن شخص واحد؟! إنّ هذا مما يَنقض هذه القاعدة نقضًا لا مزيد عليه، والحمد لله رب العالمين." اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى:" ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ."اهـ

الشرح:
بيّن المصنف رحمه الله تعالى أن الغرابة على نوعين:
الفرد المطلق والفرد النسبي، ويطلق عليهما الغريب كذلك لكن أكثر ما يطلق الغريب على النوع الثاني وهو الفرد النسبي، أما النوع الأول فأكثر ما يطلق عليه الفرد، والفرد والغريب كلاهما واحد وهو وجود التفرد في الإسناد، لكن إن كان التفرد في أصل السند وهو التابعي قيل عنه فرد مطلق، وإن كان التفرد فيه أثناء السند من بعد التابعي فيقال عنه فرد نسبي والغالب أن يقال عنه غريب، والفرد النسبي إما أن يكون هذا المقصود أي التفرد أثناء السند، وإما أن يكون التفرد بالنسبة لقوم دون قوم -مثلًا- فيقال هذا حديث لا يروى إلا عن المصريين، أو لا يروى إلا عن البصريين.
والغريب فيه الصحيح وفي الضعيف فلا بد من النظر في حال الأسانيد وتوفر شروط قبول الحديث.

مثال على الفرد المطلق: حديث «إنما الأعمال بالنيات» رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتفرد بروايته عن عمر علقمة بن وقاص.
ومثال على الفرد النسبي: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر» فقد تفرد به مالك بن أنس عن الزهري.

قال المصنف:" وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.
وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.
فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.
فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ." اهـ

الشرح: أفادنا المصنف أن تعريف الحديث الصحيح لذاته هو: رواية العدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ.
١) فالعدل هو: هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وما يخل بالمروءة، ويكون هذا حال جميع الرواة في الإسناد، والمروءة آداب نفسانية يتحلى بها الشخص بمحاسن الأخلاق وجميل العادات والأمر راجع فيها للعرف.
٢) وتمام الضبط: كمال الحفظ فيكون متقنًا لمحفوظه مستحضرًا إياه في أي وقت شاء، والحفظ حفظان: حفظ صدر، أو حفظ كتاب، بمعنى أن يعتني بكتابه أن لا يدخله ما ليس من حديثه، ويعرف صحيح حديثه من ضعيفه.
٣) ومتصل السند بمعنى أن يروي كل راو عن شيخه من غير انقطاع في السند.
٤) غير معلل: أي لا يكون في الحديث علة، والعلة هي أمر أو سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر

سلامة الحديث، وقد تكون العلة في الإسناد وقد تكون في المتن، وسمي بالخفي لأنه لا يظهر لمن ليس عنده اطلاع في هذا العلم.

٥) غير شاذ: الشذوذ التفرد مع المخالفة، فلا يكون الراوي المقبول تفرد بهذا الحديث مخالف لمن هم أرجح منه في الاتقان أو أكثر منه عددا، فإن لم تكن هناك مخالفة فهي زيادة مقبولة على ما سيأتي توضيحه بعد قليل.

وقد يقول بعض العلماء حديث إسناد صحيح ولا يقول حديث صحيح وفرق بين هذا وهذا، فالأول بمعنى أنه توفرت فيه شروط ثلاثة وهي عدالة الراوي وتمام حفظه وإسناد متصل وأما إن قال المحدث حديث صحيح فهذا معناه توفرت فيه الشروط الخمسة، وكل عالم ومحدث يجتهد ويحكم بما يصل إليه اجتهاده.

ومنهم من لا يفرق بين هذا وهذا.

وقول المصنف:" وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا." اهـ

فيه بيان أن الحديث الصحيح يتفاوت فليس كله في درجة واحدة فهو على سبعة مراتب:

١- ما اتفق عليه البخاري ومسلم.

٢- ما انفرد به البخاري عن مسلم.

٣- ما انفرد به مسلم.

٤- ماكان على شرطهما ولم يخرجاه.

٥- ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه.

٦- ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه.

٧- ما صح عند غيرهما من الأئمة.

ومعرفة شرط البخاري ومسلم وما انفرد به البخاري عن مسلم وما انفرد به مسلم عن البخاري هذا له مقام آخر لكن المقصود أن الحديث الصحيح تتفاوت رتبه في الصحة.

وقول المصنف:" فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ."اهـ

الشرح: الحسن لذاته شروطه كشروط الحديث الصحيح لذاته ما عدا الشرط الثاني وهو الحفظ، في الصحيح الراوي تام الضبط، أما في الحسن لذاته فالراوي خف ضبطه فيكون أقل في اتقان محفوظه ويقال عن مثل هذا الراوي صدوق، مع العلم أن مرتبة من قيل فيه صدوق تتفاوت فليسوا كلهم على مرتبة واحدة وهذا معروف في مباحث علم الجرح والتعديل فهناك من يقال عنه صدوق ثقة وهذا حديثه من قسم الصحيح لذاته وهناك من يقال عنه صدوق وهذا من قسم

الحسن لذاته وهناك من يقال عنه صدوق ينظر في حديثه وهكذا.
وقوله بكثرة طرقه يصحح، أي بمعنى إذا تعددت طرق الحسن لذاته يعني عندنا طريقين أو ثلاثة طرق أو أربعة فمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث من كونه حسن لذاته فيقال عنه صحيح لغيره.
فتعريف الصحيح لغيره: هو الحديث الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

وإن كان الحديث ضعيف لكنه ضعف يسير وليس بالضعف الشديد، فهذا يقال عنه حديث ضعيف لكن إن تعددت هذه الطرق التي هي ضعف يسير فبتعدد هذه الطرق يرتقي الحديث الضعيف من كونه في قسم المردود إلى قسم المقبول فيقال عنه حسن لغيره، فهو لولا تعدد الطرق لبقي ضعيفًا، لكنه ارتقى بسبب تعدد الطرق الأخرى.

وقوله:" فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ" اهـ

الشرح: هذا من مصطلحات الإمام الترمذي رحمه الله تعالى خاص به وبه يعرف، وغيره من الأئمة قل أن يحكموا بالحديث به فيقولوا حديث حسن صحيح، فمقصود المصنف هنا أن يحكم المحدث على الحديث فيقول: حديث حسن صحيح فيجمع بين الحسن والصحة فما المراد بهذا حينما يقوله المحدث في الحديث؟ اختلف أهل العلم في تفسير المراد لحكم الإمام الترمذي رحمه الله تعالى على الحديث بأنه حسن صحيح، فقال هنا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أنه إن جمعا فقيل حسن صحيح باعتبار أن المحدث متردد في الحكم على الحديث هل هو حسن أم صحيح كأنه يقول هذا حديث حسن «أو» صحيح، هذا إن كان الحديث ليس له إلا طريق واحد وهو بالتالي يكون أقل درجة من الحديث الذي قيل فيه حديث صحيح من غير تردد، أما إن كان الحديث له طرق أخرى فيقال حسن صحيح باعتبار أن له طريق حسن وله طريق صحيح فقيل حسن صحيح، وهنا يكون أعلى درجة من الحديث الذي قيل فيه صحيح لذاته، فهذا توضيح مقصود الحافظ رحمه الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: "وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.
فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ: فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ؛ وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ.
وَمَعَ الضَّعْفِ: الرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ؛ وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ."

الشرح: هنا الكلام عن مسألة زيادة الراوي هل هي مقبولة أم لا؟
فيها خلاف بين أهل العلم، فراوي الحديث الصحيح أو الحسن إذا زاد في روايته كلمة أو جملة لا توجد في الطرق الأخرى للحديث المقبول فهل هذه الزيادة مقبولة؟
الجواب: ليس على الإطلاق فتارة تقبل وتارة لا تقبل فنحتاج أن ننظر في القرائن، فقد يروي الراوي ويزيد بروايته جملة

أو كلمة ليست معارضة ولا مخالفة لرواية الأكثر لكنه وهم وزاد هذه الجملة أو الكلمة فهو قد يكون ثقة وعدلا لكنه يخطئ أحيانًا فهذه قرينة قد تستوجب رد زيادته، وقد يزيد جملة أو كلمة غير معارض ولا مخالف ويقل الخطأ في مروياته فهذا زيادته مقبولة، فالمقصود أن زيادة الراوي ينظر فيها للقرائن فلا نقول تقبل مطلقا ولا ترد مطلقا.

أما إن كانت روايته مخالِفة فإن كانت المخالَفة من راوي الحديث المقبول كرواة الحديث الصحيح أو رواة الحديث الحسن فنحاول أن نرجح الأصح فظهر معنا مصطلح المحفوظ والشاذ.

المحفوظ تعريفه: حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه أو خف ضبطه إذا خولف بمرجوح.

والمرجوح أي بمعنى أن يخالفه من هو أتقن منه في الحفظ أو ألزم منه للشيخ أو أكثر عددا فهذه قرائن ترجح رواية هؤلاء على المخالف فتكون الرواية لهذه القرائن يقال عنها حديث محفوظ، والحديث الذي قابله ورددناها يقال عنه حديث شاذ.

والشاذ: هو حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه أو خف إذا خولف براجح.

أما إن كانت هذه الزيادة من راو ضعيف كسيء الحفظ أو مبتدع، أو كثير الوهم ونحو ذلك خالف من هم أتقن منه في الحفظ أو أكثر عددا فيقال عن روايته أو زيادته: هذا حديث منكر، أو هذه زيادة منكرة، فإذا وجدت العلماء قالوا هذا حديث منكر أو زيادة منكرة فمعناه وجود مخالفة من راو ضعيف لمن هم أوثق منه أو أرجح أو أكثر عددا.

فظهر لنا هنا مصطلحي:

المعروف وهو: حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه أو خف إذا خولف بضعيف.

فيقال هذا حديث معروف ويقابله الحديث المنكر.

والمنكر هو: حديث الراوي الضعيف إذا خالفه العدل الذي تم ضبطه أو خف.

قال المصنف: " وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ المُتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ: فَهُوَ الشَّاهِدُ.

وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ: هُوَ الِاعْتِبَارُ." اهـ

الشرح: الفرد النسبي كما سبق عند الكلام عن الغريب ما كانت الغرابة فيه في أثناء السند.

فأنت قد تظن أن هذا الحديث غريب أو قُل: فرد نسبي، لكن عند تتبع الطرق والبحث وجدت لهذا الراوي الذي تفرد – في ظنك – متابِع له يروي نفس هذا الحديث، فما المقصود بالمتابع والشاهد والاعتبار؟

عندنا هنا ثلاث مصطلحات:

المتابِع: أن يشترك راويان في رواية حديث واحد بلفظه أو بمعناه مع الاتحاد في الصحابي.

الشاهد: هو أن يشترك راويان في رواية حديث واحد بلفظه أو بمعناه مع الاختلاف في الصحابي.

الاعتبار: هو تتبع الطرق أي الأسانيد للوقوف على المتابعات والشواهد.
فعند بحثك عن متابعات للحديث وشواهد فهذه العملية تسمى الاعتبار في اصطلاح المحدثين، فالاعتبار هو الذي يوصلك للمتابع والشاهد.

ويستفاد من وجود المتابعة والشواهد، والاعتبار، تصحيح الحديث وتحسينه، وهذا في الحديث الضعيف الضعف اليسير، أما التي ضعفها شديد فتعدد الطرق ووجود الشواهد لا قيمة لها لأنها كلها من طرق شديدة الضعف، فوجودها كعدمها.

والمتابعة نوعان:
متابعة تامة: وهي موافقة الراوي غيره في روايته عن شيخه.
متابعة قاصرة: وهي موافقة الراوي غيره في روايته عمَّن فوق شيخه.

مثال المتابعة التامة والقاصرة:
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في النزهة:" مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في «الأم»، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».
فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له».
لكن وجدنا للشافعي متابعا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة.
ووجدنا له أيضا، متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: «فكملوا ثلاثين»، وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».
ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواء كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي" اهـ .
فالمتابعة التامة حصلت من موافقة القعنبي للشافعي.
والمتابعة القاصرة حصلت من موافقة عاصم بن محمد وعبيدالله بن عمر لمالك بن أنس، ومحمد بن زيد ونافع لعبدالله بن دينار كلهم عن عبدالله بن عمر.

قال المصنف:" ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ: فَهُوَ المُحْكَمُ.
وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ: فَهُوَ مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ.
أَوْ ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ: فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ." اهـ

الشرح:
ذكر هنا أربع مصطلحات:
المحكم: وهو الحديث المقبول السالم من المعارضة.
مختلف الحديث: هو الجمع بين الأحاديث المتوهم تعارضها.
الناسخ: الحديث المتراخي – المتأخر – الدال على رفع الخطاب الشرعي أو حكمه.
المنسوخ: الحديث المتقدم – القديم- الذي رُفِعَ خطابه أو حكمه.

لما انتهى المصنف عن الكلام عن الحديث المقبول باعتبار درجة قبوله من صحة وحسن وضعف، تكلم هنا عن القسم الثاني من الحديث المقبول باعتبار العمل به وهو ينقسم إلى قسمين:
الأول: خبر آحاد مقبول سلم من المعارضة فلا يوجد ما يعارضه فهذا النوع يقال عنه المحكم وهذا حال أغلب الأحاديث الصحيحة والحسنة فهي سالمة من المعارضة.

الثاني: خبر آحاد مقبول لم يسلم من المعارضة وهو على قسمين:
أ) يمكن الجمع بينهما وهذا يقال عنه مختلف الحديث لأن توهم المعارضة هنا من الناظر للحديث وقد يكون هناك سوء فهم للنصوص توهم من ذلك وجود معارضة وفي الحقيقة لا معارضة ويمكن الجمع بين هذا التعارض الظاهر، ومثال ذلك:
قال ابن قتيبة رحمه الله تعالى في كتابه [تأويل مختلف الحديث]:" قَالُوا: حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَان
«الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ»
قَالُوا: رَوَيْتُمْ عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَة ».
ورويتم عَن منْدَل، عَن اللَّيْث، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رُبَّمَا انْقَطَعَ شِسْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّى يُصْلِحَ الْأُخْرَى».
قَالُوا: وَهَذَا خِلَافُ ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وَنحن نقُول: لَيْسَ هَهُنَا خِلَافٌ، بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَيَنْبِذُهَا، أَوْ يُعَلِّقُهَا بِيَدِهِ، وَيَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، إِلَى أَنْ يَجِدَ شِسْعًا.

وَهَذَا يَفْحُش وَيَقْبُحُ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ، وَكُلِّ زَوْجَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ يُسْتَعْمَلُ فِي اثْنَيْنِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي وَاحِدٍ وَيُتْرَكُ الْآخَرُ.
وَكَذَلِكَ الرِّدَاءُ، يُلْقَى عَلَى أَحَدِ الْمَنْكِبَيْنِ، وَيُتْرَكُ الْآخَرُ.
فَأَمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ شِسْعُ الرَّجُلِ، فَيَمْشِي خُطْوَةً أَو خطوتين أَو ثَلَاثًا، إِلَى أَن يُصْلِحَ الْآخَرَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُنْكِرٍ وَلَا قَبِيحٍ.
وَحُكْمُ الْقَلِيلِ يُخَالِفُ حُكْمَ الْكَثِيرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.
أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَمْشِيَ خُطْوَةً، وَخُطْوَتَيْنِ، وَخُطُوَاتٍ، وَهُوَ رَاكِعٌ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ؟
وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ -وَهُوَ رَاكِعٌ- مِائَةَ ذِرَاعٍ، وَمِائَتَيْ ذِرَاعٍ؟
وَيجوز لَهُ أَن يردئ الرِّدَاءَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، إِذَا سَقَطَ عَنْهُ.
وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْوِيَ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يَتَطَاوَلُ.
وَيَبْتَسِمُ فَلَا تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ، وَيُقَهْقِهُ فَتَنْقَطِعُ؟
******

مثال ثاني، قال:
"قَالُوا: حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَانِ
«الْبَوْلُ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ»
قَالُوا: رَوَيْتُمْ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا بَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا قط»
ثُمَّ رَوَيْتُمْ عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا» وَهَذَا خِلَافُ ذَاكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وَنحن نقُول: لَيْسَ هَهُنَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- اخْتِلَافُ، وَلَمْ يَبُلْ قَائِمًا قَطُّ فِي مَنْزِلِهِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَحْضُرُهُ فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها.
وَبَالَ قَائِمًا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِيهَا، إِمَّا لِلَثَقٍ - الوحل- فِي الْأَرْضِ وَطِينٍ، أَوْ قَذِرٍ.
وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي رَأَى فِيهِ حُذَيْفَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ قَائِمًا، كَانَ مَزْبَلَةً لِقَوْمٍ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْقُعُودُ فِيهِ، وَلَا الطُّمَأْنِينَةُ.
وَحُكْمُ الضَّرُورَةِ خلاف حكم الِاخْتِيَار.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الزِّيَادَيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى. فَقَالَ: «ادْنُ مِنِّي» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.
وَالسُّبَاطَةُ: المزبلة، وَكَذَلِكَ الكساحة، وَالْقُمَامَة." اهـ
ب) لا يمكن الجمع بينهما، كأن يكون الحديث أحدهما يثبت حكما والآخر ينفيه، أو أحدهما يأمر وآخر ينهى ونحو ذلك، فإن علمنا المتأخر من المتقدم عرفنا أن هذا من الناسخ والمنسوخ وتعريف الناسخ والمنسوخ سبق تعريفه.

ويعرف النسخ أما مصرحًا بلفظ الحديث مثال على ذلك:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر عن زيارة القبور، ثم أذن في ذلك، فعرفنا الحديث المتأخر من المتقدم من لفظ الحديث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم:« نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها.... » [مسلم (ح٩٧٧)]

فقد نهى عن الزيارة في أول الأمر لقرب عهدهم بالجاهلية وتعظيمهم للقبور، فلما رسخ الإيمان والتوحيد في قلوبهم أذن لهم وفي زيارتها ترقيق للقلوب وتذكرة بالآخرة.

وإما أن يصرح الصحابي أن هذا الحكم متأخر ومثاله:

حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال:« كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوء مما مست النار» [أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]

يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يأمر بالوضوء عند الأكل من اللحوم التي تطبخ على النار، ثم بعد ذلك ترك هذا ولم يأمر بالوضوء من اللحوم التي تطبخ على النار ويستثنى من ذلك أكل لحوم الإبل فهو باقي على الأمر بالوضوء بعد أكل لحوم الإبل. فالمقصود أن الصحابي صرح بوجود أمر أول وأخر فدل على وجود ناسخ ومنسوخ.

ومنها ما يعرف بالتاريخ فيكون حكم ورد قبل الهجرة وبعد الهجرة إلى غير ذلك من العلامات التي يمكن عن طريقها معرفة الناسخ والمنسوخ.

فإن لم يكن من مختلف الحديث ولا من الناسخ والمنسوخ فينتقل حينها إلى محاولة الترجيح، والترجيح تقديم حديث مقبول على مثله لتعذر الجمع بقرينة وقرائن الترجيح كثيرة جدًا ذكر السيوطي في تدريب الراوي أنها ترجع إلى سبعة أقسام تندرج تحتها قرائن كثيرة خلاصة هذه الأقسام:

١- الترجيح بحال الراوي

٢- الترجيح بالتحمل

٣- الترجيح بكيفية الرواية

٤- الترجيح بوقت الورود

٥- الترجيح بلفظ الخبر

٦- الترجيح بالحكم

٧- الترجيح بأمر خارجي

انظر لهذه القرائن في تدريب الراوي [النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه (٢/ ٢٠٩-٢١٥)]

فإن لم يمكن الترجيح فكما قال الحافظ: التوقف، والتوقف معناه منع تقديم حديث مقبول على مثله لتعذر الجمع وخفاء دليل التقديم، فلا يعمل العالم أو طالب العلم في أمر هذا الحديث لخفاء الأمر عليه ويكل هذا لمن هو أعلم منه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: * ثُمَّ المَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقَطٍ أَوْ طَعْنٍ.
فَالسَّقَطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ.
وَالثَّانِي: المُرْسَلُ.
وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي: فَهُوَ المُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:
فَالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ.
وَالثَّانِي: المُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كَـ «عَنْ»، وَ«قَال.«َ
وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ." اهـ

الشرح: يتكلم المصنف رحمه الله تعالى هنا عن القسم الذي يقابل المقبول وهو المردود، والمردود هو: الحديث الذي فقد شرطًا من شروط القبول، وقد ذكرنا فيما سبق الحديث المقبول وهو الحديث الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره، فمتى عدمت شروط الحديث المقبول كان الحديث من قسم المردود، والمردود يندرج تحته أنواع كثيرة ذكر بعضها المصنف رحمه الله تعالى.

فذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا قسم المردود إما أن يكون بسببب سقط في الإسناد يعني عدم ذكر راو في الإسناد أو عدة رواة، وإما أن يكون الرد بسبب حفظ الراوي والطعن في عدالته.

فأنواع السقط في الإسناد:
المعلق: ما حذف من مبدأ إسناده راو أو أكثر.
والمرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة.
والمعضل: ما سقط من إسناده اثنين فأكثر على التوالي. يعني في موضع واحد
والمنقطع: كل خبر سقط من إسناده راو واحد في موضع واحد.

ولنأخذ مثالا تطبيقيًا يوضح لنا هذه المصطلحات الأربع:
مثال على الحديث المعلق:

الإسناد له أول وآخر، فأول الإسناد جهة المصنف وآخر الإسناد الصحابي، والمعلق له ثلاث صور:
الأول: أن يكون المعلق بوجود سقط في أول السند بأن يسقط المحدث شيخه ويرويه مباشرة عن شيخ شيخه.
الثاني: أن يسقط السند كله ما عدا الصحابي.
الثالث: أن يسقط السند كله فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشر.

ولنطبق هذه الصور على الحديث الآتي:
قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبدًا لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار» [البخاري/ كتاب الإيمان..]

مثال على الصورة الأولى: أن يقول البخاري: عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه ...» الحديث.

مثال على الصورة الثانية: أن يقول البخاري: عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه ...» الحديث.
مثال على الصورة الثالثة: أن يقول البخاري: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه ...» الحديث.

وبنفس الحديث:
قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد... »
فهذا يقال عنه مرسل لأن قتادة تابعي وأضاف الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

وبنفس الحديث:
قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد....»
فهذا يقال عنه معضل، لأنه سقط من الإسناد راويين على وجه التوالي وهما شعبة وقتادة.
وبنفس الحديث:
قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث

من كن فيه وجد...»

هذا يقال عنه منقطع؛ لأنه سقط من الإسناد راو واحد أثناء السند وهو شعبة.

وقول المصنف:" ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي: المُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كَ «عَنْ»، وَ«قَال.«َ

وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ." اهـ

الشرح: يعني السقط في الإسناد إما أن يكون واضحًا فتعرف أن هذا الإسناد فيه سقط لأنك تعرف أن هذا الراوي يستحيل أنه أدرك هذا الراوي، لذا نحتاج معرفة تواريخ ولادة ووفاة الرواة، فلو مثلًا قال البخاري قال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث.

فأنت تعرف أن هذا الإسناد فيه انقطاع لأن بين البخاري وبين الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ثلاث طبقات فعبدالله بن عمر توفي سنة ٧٣هـ والبخاري ولد سنة ١٩٤هـ فبينهما ١٢١ سنة، وعلى هذا فقس.

وأما السقط في الإسناد الثاني: يكون خفي، لا يعرفه إلا الحذاق من أهل الحديث العارفين لعلومه ففي هذا النوع ما يعرف بالحديث المُدَلَّس والمرسل الخفي.

المدلَس: بفتح اللام، هو حديث راو عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل وقوع السماع كـ (عن) و (قال).

وأما المُدلِس: فهو ذات الراوي الذي عرف بالتدليس في روايته.

والتدليس: هو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره.

وينقسم إلى نوعين:

تدليس الإسناد: وهو ما أن يروي عمن لقيه وسمع منه لكن لم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه، أو يروي عمن لقيه ولم يسمع منه شيئًا بلفظ يوهم أنه سمعه منه وهو ثلاثة أقسام:

أ) تدليس القطع: وهو أن يسكت الراوي بين صيغ الأداء ناويًا بذلك القطع أو الحذف. فيقول: حدثنا أو سمعت، ثم يسكت قليلًا ثم يقول: فلان عن فلان، فيظنه السامع أنه سمعه من الشيخ المذكور وهو لم يسمعه

ب) تدليس العطف: أن يصرح الراوي بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخًا آخر لم يسمع منه ذلك الحديث.

ج) تدليس التسوية: أن يسقط الراوي ضعيفًا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، ويروي الحديث عن شيخه الثقة

عن الثقة الثاني بلفظ يوهم الاتصال كعن وقال، ليصير الإسناد كله ثقات وهو شر أنواع التدليس.
تدليس الشيوخ: هو أن يسمي المدلس شيخه الذي سمع منه بغير ما اشتهر عند الناس من اسم أو لقب أو كنية قاصدًا إخفاء أمره عن السامع.

المرسل الخفي: هو حديث راو عمن عاصره ولم يثبت لقاؤه به، بصيغة تحتمل وقوع السماع ك(عن) و (قال).

فالفرق بين المدلس والمرسل الخفي: أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه ما لم يسمعه منه، والمرسل الخفي هو أن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع.

وقد بين العلماء أنه يشترط لقبول رواية الراوي المعروف بالتدليس أن يصرح بالسماع أو بالتحديث فيقول: سمعت فلانًا، أو يقول: حدثنا فلان.
أما العنعنة فهي غير مقبولة منه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهَمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.
فَالأَوَّلُ: المَوْضُوعُ.
وَالثَّانِي: المَتْرُوكُ.
وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ - عَلَى رَأْيٍ -.
وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.
ثُمَّ الوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالمُعَلَّلُ." اهـ
الشرح:
النوع الثاني من قسم المردود هو الطعن في الراوي أي من حيث عدالته أو سوء حفظه، وقد ذكر المصنف هنا عشرة أسباب تعتبر طعن في الراوي موجبة لرد روايته.
فأوله أن يكون الراوي كذابًا، بأن يُعْرَف من خلال تتبع مروياته أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا النوع يسمى حديثه بالحديث الموضوع، والحديث الموضوع أي الكذب المختلق المصنوع، وهو أشد أنواع الحديث ضعفًا.
والثاني: المتهم بالكذب، فهذا لا يُعْرَف عنه أنه كذب في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يعرف بالكذب على الناس وفي كلامه عن الناس، فمن كان هذا حاله تسمى روايته بالحديث المتروك، وقد يحكم على الحديث بأنه حديث متروك بسبب وجود راو أجمع العلماء على ضعفه، إذن وصف الحديث بالحديث المتروك إما بسبب وجود راو متهم بالكذب، وإما بسبب وجود راو متفق على ضعفه.

والثالث والرابع والخامس وهم: من يفحش غلطه يعني يكثر غلطه في روايته فلو ننظر في حديثه نجد أن كثرة الغلط في روايته أعلى من اتقانه لمروياته الصحيحة، أو تفحش يعني تكثر غفلته، أو أنه معروف بالفسق والفسق ضده العدالة، فهؤلاء الرواة أن وجدوا في إسناد حديث فيوصف الحديث أو الإسناد حينها بأنه حديث منكر أو إسناد منكر، سواء تفردوا بالرواية بدون مخالفة أو تفردوا مع مخالفة فيقال هذا حديث منكر أو إسناد منكر، وقد أخذنا فيما سبق أن المنكر هو حديث الراوي الضعيف إذا خالفه العدل الذي تم ضبطه أو خف.

إذن الخلاصة: أن المنكر يقال عن حديث الراوي الضعيف إذا خالفه العدل، ويقال عن مرويات من يكثر غلطه وغفلته ومن عرف بالفسق ولو لم توجد مخالفة لغيرهم في الرواية.

ثم السادس: الوَهَم وهو الغلط غير المقصود، مثل أن يكون الحديث موصول فيرويه مرسلا أو يكون الحديث موقوف فيرفعه، أو يستبدل راو براو آخر ونحو ذلك ولا يكثر منه هذا بل يقع منه أحيانًا وغالب روايته أنها صحيحة لكنه وهم في بضع روايات معينة، فيقول الحافظ أننا إذا تبين لنا بالقرائن وجمع الطرق أن هذا الحديث من أوهام الراوي فهذا الحديث يقال عنه معلل ويقال عنه معل أي فيه علة قادحة في صحة الحديث مع أن الظاهر سلامة الحديث وصحته، ومعرفة علل الحديث يكون عن طريق جمع طرق الروايات وهو من أدق علوم الحديث وأغمضها ولا يتمكن فيها إلا الفحول من الأئمة المحدثين لذا لم يتكلم به إلا قلة كالإمام أحمد والبخاري ويحيى بن معين والدارقطني نحوهم من طبقة الأئمة الحفاظ.

يقول علي بن المديني رحمه الله تعالى:" الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه".

وينقسم الحديث المعل إلى ثلاثة أقسام:

علة في الإسناد، علة في المتن، علة في الإسناد والمتن.

الحديث المعل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها.

والعلة: هي عبارة عن أسباب خفية غامضة تقدح في الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ المَتْنِ.

أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ: فَالمَقْلُوبُ.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ.

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا.

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ، إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِيَ.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى: احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشْكِلِ" اهـ

الشرح:

تعريف المدرج: هو ما غُيِّر سياقُ إسناده، أو أُدخِلَ في متنه كلامٌ ليس منه.

فمن أسباب الطعن بالحديث وعدم قبول رواية الراوي ما يسمى بالمخالفة، ومخالفة الراوي غيره ستة أنواع:
(١) مدرج الإسناد: هو ما غُيِّر سياق إسناده. وله أربعة أقسام ذكرها الحافظ في شرحه على النخبة.

قال:" الأول: أن يرويَ جماعةٌ الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيَجمع الكل على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلك الأسانيد ولا يُبَيِّن الاختلاف.
الثاني: أن يكونَ المتنُ عند راوٍ إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخَرَ، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسناد الأول.
ومنه: أن يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلا طرفًا، منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تمامًا بحذْفِ الواسطة.
الثالث: أن يكون عند الراوي متْنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصرًا على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يَزيدُ فيه مِن المتن الآخَرِ ما ليس في الأول.
الرابع: أن يسوقَ الإسناد فيَعْرِض له عارض، فيقولَ كلامًا مِنْ قِبَل نفسه، فيَظن بعضُ مَن سَمِعه أن ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك" اهـ

(٢) مدرج المتن: وهو أن يُدخَلَ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام بعض الرواة من غير فصل. فيظن من يقرأ الحديث أن هذا الكلام كله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يكون الإدراج في أول المتن أو أثناء المتن أو آخر المتن.
مثال الإدراج في أول المتن: حديث: «ويل للأعقاب من النار» ورد هكذا " اسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» فقول [أسبغوا الوضوء] من كلام أبي هريرة وليس كلام رسول الله وأما كلام رسول الله فهو «ويل للأعقاب من النار».
ومثال الإدراج في أثناء المتن: حديث: « من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ» فقول أنثييه أو رفغيه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الراوي عروة. الأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين.
ومثال الإدراج في آخر المتن وهو الأكثر في المدرج: حديث: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء» فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" فالجملة الأخيرة من كلام أبي هريرة وليس كلام رسول الله.
ويعرف الإدراج من خلال جمع طرق الحديث.

(٣) المقلوب: وهو كما قال المصنف بأن يكون هناك تقديم أو تأخير في الكلام وقد يحصل التغيير في الأسماء أي في أسماء الرواة وقد يحصل في متن الحديث، فمثلًا حديث يرويه راو اسمه عبدالله بن نافع، فيرويه الراوي هكذا: نافع بن عبدالله، أو سليمان بن أحمد، فيرويه: أحمد بن سليمان، أو يكون الحديث معروف ومشهور أنه من رواية نافع عن

عبدالله فيجعله الراوي من رواية سالم عن عبدالله وأما في المتن فمثلًا حديث: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مقلوب والصواب: « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وحديث « إن بلالًا يؤذين بليل فكلو واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» [البخاري ومسلم] هذا الصواب وقد روي مقلوبًا « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال» [ابن خزيمة وابن حبان]

(٤) المزيد في متصل الأسانيد: هو أن يزيد راو في الإسناد رجلًا لم يذكره غيره.

يعني يكون عندنا حديث متصل الإسناد يرويه مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر..

فهذا إسناد متصل، فيأتي أحد الرواة فيزيد راويًا بين مالك ونافع، أو بين نافع وعبدالله بن عمر، ويكون هذا الراوي خالف في زيادته هذه الرواية لمن هم أتقن منه في الرواية وأكثر فيروون هذا الإسناد من غير زيادة ذلك الرجل.

(٥) المضطرب: هو أن يروى الحديث بأوجه مختلفة متساوية في القوة ولا مرجح بينها، يأتي بعض الرواة فيروون هذا الحديث من وجه، ويأتي آخرون ويروون نفس هذا الحديث من وجه آخر يتعارض مع رواية أولئك، ولا يمكن الترجيح، فنتوقف حينها في الحكم بصحة الحديث ويقال عنه حديث مضطرب.

والاضطراب قد يكون في السند وقد يكون في المتن وقد يكون في السند والمتن معًا.

والمضطرب ضعيف لأنه يفيدنا أن الرواة لم يضبطوا رواية هذا الحديث فحصل هذا الاختلال والاختلاف.

(٦) المصحّف والمحرّف: المصحّف هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير [النقط] في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها.

فعندنا مثلًا: عباس وعياش، وعندنا مزاحم ومراجم، هذا في الأسماء وقد يحصل التصحيف في المتن مثل حديث «ثم اتبعه ستًا من شوال» فيروى [شيئًا] من شوال. فالصورة متقاربة وبسبب اختلاف موضع النقط يتغير المراد.

وأما المحرّف فهو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير [الشكل] في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها.

يعني تتغير علامات التشكيل أي الحركات على الحرف فيكون الاسم بفتح أوله فيرويه الراوي بضم أوله، أو يكون بكسر وسطه فينصبه، مثلًا كلمة بَهجة يجعلها بُهجة، بعيرًا له رُغَاء فيجعله بعيرًا له رَغَاء. وعلى هذا فقس.

والمقصود من هذا: أن مرويات من لم يخالف هي الأتقن والأصح من المرويات التي وجدت بها هذه المخالفات، يعني عندنا إسناد ليس فيه مدرج الإسناد وعندنا إسناد فيه مدرج الإسناد، فالمقدم الذي ليس فيه إدراج، أو عندنا متن أو إسناد غير مقلوب يقابله متن أو إسناد مقلوب فالمقدم المتن والإسناد غير المقلوب، أو عندنا روايات ليست من المزيد في متصل الأسانيد ومرويات من المزيد في متصل الأسانيد، فالمقدم التي ليست من المزيد في متصل الأسانيد وهكذا.

وقول المصنف:" وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ، إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِيَ.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى: احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشْكِلِ" اهـ

الشرح: يعني لا يجوز تعمد تغيير متن الحديث بذكره ناقصًا لأنه قد يختل المعنى، أو يرويه بالمعنى لا باللفظ الوارد لأنه كذلك قد يتغير المعنى وهو ما يعرف برواية الحديث بالمعنى وهذا محل خلاف بين أهل العلم، فمن أجازوا الرواية بالمعنى ذكروا أنه لا يجوز إلا لعالم يروي الحديث بالمعنى بشرط أن يكون ما يرويه لا يخالف بمعناه الحديث بلفظه الوارد وإلا يجب عليه أن يرويه كما هو بلفظه.

وقد تخفى معاني بعض المفردات في الحديث لغرابته أو وجود إشكالات تحتاج لتوضيح حتى يتضح الحديث، فصنف العلماء كتب مختصة بذلك تبين المشكل وتشرح غريب الألفاظ مثل:

غريب الحديث لأبي عبيد وغريب الحديث لإبراهيم الحربي وغريب الحديث للخطابي والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وبيان المشكل تجده مبثوثا في عامة كتب شرح الحديث مثل فتح الباري ومعالم السنن للخطابي وتحفة الأحوذي للمباركفوري وشرح النووي وغيرها كثير ولله الحمد.

فإن أشكل عليك معنى حديث ترجع لهذه الكتب وكذلك إن وجدت غرابة في كلمة غير مفهومة تجد معناها في كتب الغريب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" ثُمَّ الجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ المُوضِّحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ.

أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ - عَلَى الأَصَحِّ -.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ العَيْنِ.

أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ" اهـ

الشرح:

من أسباب الطعن بالراوي الجهالة وهو السبب الثامن الذي ذكره المصنف بأن يكون أحد الرواة وصف بأوصاف متعددة أو بأسماء متعددة فتارة ينسب إلى جده وتارة إلى كنيته وتارة إلى بلدته فيقول حدثنا محمد بن سلام، وتارة يقول حدثنا ابن سلام المدني، وتارة يقول حدثنا محمد بن علي المدني وتارة يقول حدثنا محمد الأعرج فتتعدد النعوت مع أنه شخص واحد، فصنف العلماء في مثل هؤلاء الرواة حتى يبينوا أن الشخص الواحد تجد له أسماء وصفات متعددة وهو شخص واحد مثل كتاب: "موضِّح – بتشديد الضاد وكسرها- أوهام الجمع والتفريق" للخطيب البغدادي.

وقد تكون الجهالة بسبب قلة رواية الراوي للحديث فيقل الآخذون عنه فليس له إلا حديث أو حديثين فيقل الأخذون عنه، فمثل هذا النوع صنف بعض العلماء كتاب [المنفردات والوحدان] للإمام مسلم، والشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني له رسالة [الوحدان] موجودة ضمن مجموع مؤلفاته ورسائله.

وقد لا يسمى الراوي فيقال عنه: عن فلان، عن رجل، عن الثقة، عن العدل، فهذا إبهام والإبهام نوع من أنواع الجهالة، ولا ينفع الإبهام ولو ورد مقرونًا بالتعديل كقولنا حدثنا شيخنا الثقة، حدثنا الشيخ العدل فهو قد يكون ثقة وعدلًا عندك لكنه لا يكون كذلك عند غيرك من العلماء.

فإن ذكر اسمه ولا يعرف أنه قد روى عنه إلا راو واحد فهذا يقال عنه مجهول العين وهو الذي لم يرو عنه إلا راو واحد ولم يوثق.

وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهذا ارتفعت عنه جهالة العين وبقيت جهالة الحال فلكونه لا يعرف بتعديل ولا بجرح فحاله مجهول ومن كان هذا حاله فلا تقبل روايته ويقال عنه اصطلاحًا كذلك بالمستور، فالمستور هو مجهول الحال الذي لا يعرف بجرح ولا تعديل وروى عنه اثنان فأكثر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" ثُمَّ البِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي الأَصَحِّ -، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ - عَلَى المُخْتَارِ -، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوزَجَانِيُّ - شَيْخُ النَّسَائِيِّ -." اهـ

الشرح:

البدعة: هي إحداث عبادة في الدين لزيادة التقرب إلى الله عز وجل.

وحكمها أنها بدعة ضلالة مردودة على فاعله غير مقبولة منه وهو آثم.

ثم هذه البدع إما تكون بدع مكفرة تخرج صاحبها من الإسلام وإما أن تكون مفسقة بمعنى يكون صاحبها مبتدع فاسق لكنه غير خارج عن دين الإسلام.

وبناءً على هذا:

من كانت بدعته مكفرة تخرجه من ملة الإسلام فلا تقبل منه روايته وهذا هو مذهب جمهور أهل الحديث.

وأما من كانت بدعته مفسقة لا تخرجه من ملة الإسلام فهو على حالين:

إما أن يروي حديثًا يؤيد بدعته فهذا ترد روايته ولا تقبل منه.

وإما أن يروي الأحاديث لكن ليس في تلك الأحاديث ما يؤيد بدعته فهي مقبولة.

وهذا هو صنيع أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهم رحمهم الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَالشَّاذُّ - عَلَى رَأْيٍ -، أَوْ طَارِئًا فَالمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ - وَكَذَا المَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُدَلَّسُ -: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالمَجْمُوعِ."اهـ

الشرح: وهذا السبب العاشر من أسباب الطعن بالراوي وهو سيء الحفظ وهو الذي يتساوى خطئه وصوابه فلا يمكننا ترجيح الخطأ من الصواب في مروياته لتساويهما، فهذا النوع من الرواة إن كان سوء الحفظ له ملازمًا وروى الحديث فيوصف حديثه بأنه حديث شاذ ولو لم يخالف، فمجرد التفرد يحكم على روايته بالشذوذ.

أما إن كان سوء الحفظ طارئ عليه بعدما كان يعرف بإتقان الحفظ إما بسبب كبر السن أو بسبب المرض أو بسبب ذهاب كتبه فلا يعرف صحيح حديثه من ضعيفه فهذا يقال عنه المختلط والاختلاط هو تغيّر يقع للراوي بسبب آفة من الآفات.

وهذا النوع إن استطعنا تمييز حديثه الذي قبل الاختلاط وبعد الاختلاط قبلنا حديثه الذي قبل الاختلاط وتوقفنا عن الأحاديث التي بعد الاختلاط.

وسيء الحفظ والمستور وهو مجهول الحال والحديث المرسل وحديث الراوي المدلس حديثهم من الضعف اليسير وليس شديد الضعف فإن وجدت طرق متعددة تؤيد روايتهم ارتقى الحديث من كونه من قسم المردود إلى قسم المقبول ويقال عن مروياتهم حديث حسن لغيره وقد سبق أن أخذنا تعريف الحديث الحسن لغيره بأنه الضعيف إذا تعددت طرقه ولم تكن شديدة الضعف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ -.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: المَوْقُوفُ.

وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ - وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ: مِثْلُهُ -.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ.

وَالمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاِتِّصَالُ "اهـ

الشرح: يعني نهاية الإسناد -وهم سلسلة الرواة – ينتهي إلى قائله إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صريحًا بأن يقال قال رسول الله، فعل رسول الله، أقر رسول الله أو يفهم من الحديث سكوته إقرارًا فهذا من المرفوع الصريح، وأما المرفوع حكما أن يضاف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون من أمور الغيب التي لا يمكن أن يعلمها الصحابي إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن ينتهي الإسناد إلى صحابي وإما إلى تابعي.

فالحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير
والموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.
والمقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي ومن دون التابعي من قول أو فعل أو تقرير.
ويوصف الخبر الموقوف والمقطوع بالأثر، وأما ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقال عنه الحديث ويقال عنها ثلاثتها - المرفوع والموقوف والمقطوع- : الخبر.

أمثلة على هذه الأنواع الثلاثة:

مثال على الحديث المرفوع الصريح:

١- من القول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا» [البخاري/كتاب الجنائز]

٢- من الفعل: قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده، وإذا رفع من رأسه من الركوع، وبين السجدتين، قريبًا من السواء» [البخاري/كتاب الأذان]

٣- من الإقرار: حديث الجارية المعروف.

مثال على المرفوع حكمًا:

وهو أنواع:

١- أن يضيف الصحابي شيئًا إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنه علم به، كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا فأكلناه. [البخاري ومسلم]

٢- أن يقول الصحابي عن شيء أنه من السنة، كقول ابن مسعود رضي الله عنه من السنة أن يخفي التشهد- يعني في الصلاة -. رواه أبو داود والترمذي.

٣- أن يقول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحو ذلك، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. [البخاري[

مثال الحديث الموقوف:

١- من القول: قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلاتنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. [البخاري/كتاب الرقاق- كن في الدنيا..]

٢- من الفعل: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه. [مسلم/كتاب السلام..]

مثال الحديث المقطوع:
١- عن ابن سيرين رحمه الله تعالى قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. [مقدمة مسلم]
٢- قال عبدالله بن أبي بكر الأنصاري رحمه الله تعالى: كان يقال أفضل الناس في يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. [المصنف لعبدالرزاق].

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى التعريف المختار الراجح للصحابي بأنه كل من:
١- لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل رأى حتى يعم ذلك الذي يرى والذي لا يرى من الصحابة.
٢- آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم.
٣- مات على دين الإسلام حتى لو كان من الذين وقعوا في الردة ثم تابوا وعادوا إلى الإسلام فإن هذا لا يسلبهم وصف الصحبة، وقوله (على المختار) إشارة على وجود خلاف بين أهل العلم لكن هذا الراجح الذي يرجحه المصنف رحمه الله تعالى وهو الصواب.

وينبغي أن يعرف أن المرفوع والموقوف والمقطوع فيها الصحيح والضعيف والموضوع. وإنما الرفع والوقف والقطع مجرد أوصاف لنوع الخبر المذكور.

وقوله:" وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الِاتِّصَال"اهـ

يفهم منه أن الحديث المرفوع على نوعين:
مرفوع مسند: وهو يروى بالإسناد المتصل في الظاهر عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون هناك سقط خفي أو علة خفي مع أن الظاهر سلامة الإسناد، فهذا الذي يوصف بأنه حديث مسند لأن فيما يظهر لنا الإسناد متصل.
مرفوع غير مسند: وهو ما يروى بالإسناد لكن الانقطاع ظاهر فيه كأن يروي التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مرفوع لكنه غير مسند بسبب وجود الانقطاع بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ما كان من رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن هناك انقطاع ممن هو دون الصحابي.
فالقصد: أن الإسناد إن كان في الظاهر لنا متصل من أوله إلى آخره يقال عنه حديث مسند.
وإن كان الإسناد فيه سقط ظاهر فلا يقال عنه حديث مسند.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَـ «شُعْبَة.«َ

فَالأَوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: العُلُوُّ النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ المُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَالبَدَلُ؛ وَهُوَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَالمُسَاوَاةُ؛ وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

وَالمُصَافَحَةُ؛ وَهِيَ: الِاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ" اهـ

الشرح: هذا النوع يسمى بالعالي والنازل، فالإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد يرويه أحد المصنفين وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رجال، ويُروى نفس هذا الحديث عند أحد المصنفين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة رجال.

فيقال عن الأول: إسناد نازل، ويقال عن الثاني إسناد عال.

فإن كان منتهى الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال عنه النازل والعالي مطلقا.

أما أن كانت قلة الرجال وكثرتهم تنتهي إلى أحد الأئمة أو الصحابة وغيرهم فيقال عنه نازل وعال نسبي أي بالنسبة لهذا الإمام وهذا الصحابي وهذا التابعي.

إذن نستخلص التعاريف الآتية:

السند العالي المطلق: هو الإسناد الذي قل عدد رواته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

السند النازل المطلق: هو الإسناد الذي كثر عدد رواته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

السند العالي النسبي: هو الإسناد الذي قل عدد رواته إلى إمام.

السند النازل النسبي: هو الإسناد الذي كثر عدد رواته إلى إمام.

وينبغي الانتباه إلى أن النزول والعلو باعتبار نفس الحديث بمعنى أن يكون عندنا حديث بلفظ قل عدد رواته وعندنا طريق آخر لنفس لفظ هذا الحديث لكن كثر عدد رواته فهذا الذي يقال عنه عال ونازل، وكذلك يقال ما يتعلق بالعلو والنزول بالنسبة إلى الإمام.

ثم عندنا في نفس هذا الباب العلو والنزول ما يوصف بـ:

"الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه.

مثاله كما قال ابن حجر في النزهة: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثًا، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة

ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السرّاج -وهو أحد شيوخ البخاري-، عن قتيبة مثلًا، لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه، مع علو الإسناد إليه.

البدل: هو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، بعدد أقل مما روى من طريقه عنه، مثاله كما قال ابن حجر في النزهة: كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه، من طريق أخرى إلى القعنبي، عن مالك، فيكون القعنبي فيه بدلًا من قتيبة.

والقعنبي شيخ شيخ البخاري رحمهم الله تعالى.

المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، مع إسناد أحد المصنفين.

مثاله كما قال ابن حجر في النزهة: كأن يروي النسائي مثلًا حديثًا، يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر، بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد.

المصافحة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، مع إسناد تلميذ أحد المصنفين.

وسميت بالمصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا" اهـ

انظر[تيسير مصطلح الحديث (ص٢٢٥-٢٢٧) لمحمود الطحان]

قال المصنف رحمه الله تعالى:" فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ: الأَقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالْمُدَبَّجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ: الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ؛ وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَيْ الِاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا: فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ" اهـ

الشرح: يعني لو وجد أن هناك تلاميذ في سن مقارب التقوا بالمشايخ وأخذوا عن المشايخ يقال عنهم الأقران، مثل يحيى بن معين وأحمد بن حنبل فهما قرينان، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج.

فإن روى كل واحد من الأقران عن قرينه المقارب له في السن ولقي المشايخ يقال عن هذا النوع: المدبج.

فيروي يحيى بن معين عن أحمد وأحمد يروي عن يحيى بن معين، وسفيان الثوري يروي عن شعبة وشعبة يروي عن الثوري، فهذه الطريقة يقال عنها المدبج.

إذن نقول أن:

الأقران: هم المتقاربون في السن والإسناد.

المدبج: رواية القرين عن قرينه.

وإن روى الشيخ عمن أصغر منه في السن أو أقل منه علمًا كأن يكون الشيخ لم يسمع هذا الحديث من أحد المشايخ، وسمع هذا الصغير الحديث من ذلك الشيخ، فيأتي هذا الشيخ ويسمع الحديث من هذا الذي يصغره في السن والعلم؛ لفوات سماعه من ذلك الشيخ، فمثل هذا يقال عنه رواية الأكابر عن الأصاغر، أو يكون هذا الكبير كبير في المكانة والجاه والعلم يروي عمن دونه مثل رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة، ومما يتفرع عن ذلك أن يروي الوالد عن ابنه.

وعكس ذلك وهو الأكثر أن يروي الأبناء عن الآباء، وهناك من يروي عن أبيه عن جده وأشهر ذلك رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، سمع بهز من والده حكيم، وسمع حكيم من والده معاوية بن حيدة القشيري.

وإن اشترك بعض التلاميذ في الرواية عن شيخ، فأحد التلاميذ مات قبل الآخر، فيقال للأول: السابق، ويقال عن الذي بقي حيًا بعد موت الأول: اللاحق، وقد يستفاد من هذا تحصيل علو الإسناد.

وقوله:" وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَيْ الِاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا: فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ"
يعني لو أن أحد التلاميذ يروي عن شيخين متفقي الاسم فيروي مثلًا عن شيخ اسمه سلام بن عبدالله، وآخر كذلك اسمه سلام بن عبدالله، أو يقول الراوي: حدثنا إسحاق، وهو يروي عن إسحاق بن إسماعيل، ويروي عن إسحاق بن إبراهيم، ويروي عن إسحاق بن محمد، فأيهم المقصود؟
أو يقول: حدثنا سفيان، فأي سفيان؟ هل هو سفيان الثوري؟ أم سفيان بن عيينة؟ فهو إما يذكر اسم الشيخ وحده أو اسم الشيخ مع اسم الأب، أو الاسم مع الكنية، ويوجد أكثر من شيخ يروي عنهم هذا الراوي فمن هو المعين في روايته، فصحة الحديث متوقف على تعيين الشيخ لمعرفة حاله من الجرح والتعديل فيحكم حينها بصحة الحديث من ضعفه.

إذن نقول في تعريف المهمل: هو أن يروي الراوي عن اثنين أو أكثر متفقي الاسم فقط أو الكنية أو مع اسم الأب ولم يتميز أحدهما عن الآخر.
إن كان كلاهما أو كلهم ثقة فلا يضر روايته عنهم دون تمييزنا للمقصود منهم، أما إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا فهنا لا بد من العمل بالقرائن حتى نعرف الراجح منهما فيحكم على الحديث بناءً على ذلك صحة وضعفا.
ومن القرائن في ذلك:
١- أن تجمع طرق الحديث فيُعرف حينها الشيخ المذكور.

٢- أن ينظر في المشايخ والتلاميذ يعني نرجع إلى ترجمة الراوي فننظر من هم الشيوخ الذين يروي عنهم، ثم ننظر في تلاميذ الشيخ من هم التلاميذ الذي يروي عنهم، يعني مثلًا راو يروي عن سفيان، فلا يعرف هل هو سفيان الثوري أم سفيان ابن عيينة فنرجع في ترجمة هذا الراوي ويتبين لنا أن هذا الراوي لا يعرف له رواية عن سفيان إلا عن سفيان الثوري فنعرف حينها أن سفيان المذكور في الإسناد هو سفيان الثوري.
٣- أن يصرح الراوي بأن الشيخ المهمل في الإسناد هو فلان بن فلان فيتميز عن غيره.
إلى غير ذلك من القرائن.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا: رُدَّ، أَوِ احْتِمَالًا: قُبِلَ - فِي الأَصَحِّ -، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ" اهـ

الشرح: يعني لو حدث الراوي بحديث عن شيخ، فجزم الشيخ بأن هذا الحديث ليس من روايته فقال أن فلانًا كذب علي، أو يجزم فيقول ما رويت هذا الخبر، ونحو ذلك مما يفيد إنكاره لهذه الرواية فيُرد الخبر لوجود تعارض، وإن شك وتردد ولم يجزم بأنه ليس من حديثه ففيه خلاف وقد رجح المصنف قبول الرواية، ويتفرع عن هذا ما يعرف بـ من حدث ونسي.
وصورته: أن يحدث الشيخ بحديث، ثم ينسى أنه روى الحديث، أو يروي هذا الحديث ثم ينسى أنه روى هذا الحديث فيروي هذا الحديث عن تلميذه عن نفسه أنه حدث بالحديث الفلاني.
أمثلة على حديث من حدث ونسي:
(١) أخرج الْخَطِيب من طَرِيق ابْن جريج أَخْبرنِي سُلَيْمَان بن مُوسَى عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ إذا نكحت الْمَرْأَة بِغَيْر إذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل فَإِن أَصَابَهَا فلهَا مهرهَا بِمَا أصَاب مِنْهَا فَإِن اشتجروا فالسلطان ولي من لَا ولي لَهُ قَالَ ابْن جريج فَلَقِيت الزُّهْرِيّ فَسَأَلته عَن هَذَا الحَدِيث فَلم يعرفهُ.

وَأخرج الْخَطِيب عَن يحيى بن معِين قَالَ كتب إِلَيّ يحيى بن أَكْثَم هَل يَصح عنْدك حَدِيث الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة أَيّمَا امْرَأَة نكحت بِغَيْر إِذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل فَكتب إِلَيْهِ نعم هُوَ صَحِيح سُلَيْمَان بن مُوسَى ثِقَة وَلَعَلَّ الزُّهْرِيّ نَسيَه بعد.

(٢) أخرج الْخَطِيب من طَرِيق ابْن جريج قَالَ: أَخْبرنِي يحيى ابْن صبيح قَالَ أَخْبرنِي عَمْرو بن دِينَار أَن ابْن عَبَّاس قَالَ إذا سلم الإِمَام فَلَا يقومن من وَرَاءه حَتَّى يلْتَفت الإِمَام أَو يقوم فَسَأَلت عَن ذَلِك عَمْرو فَأنكرهُ وَقَالَ مَا حدثت أَنا ابْن صبيح فِي ذَلِك عَن ابْن عَبَّاس بِشَيْء.

قَالَ أَبُو عبد الله النَّيْسَابُورِي الْحَافِظ يحيى بن صبيح ثِقَة وَعَمْرو نسي هَذَا الحَدِيث.
ولمزيد من الأمثلة ينظر كتاب (تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي) للسيوطي.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ؛ فَهُوَ المُسَلْسَلُ" اهـ

الشرح: يعني مثلًا يحدث الشيخ بحديث وهو قائم، فيحدث عنه تلميذه قائما كذلك ويقول حدثنا الشيخ فلان وهو قائم، ويأتي تلميذ التلميذ فيقول حدثنا الشيخ فلان وهو قائم، فهذا يعتبر مسلسل بالقيام، أو بعد أن يحدث الشيخ بالحديث يضحك، ثم يحدث التلميذ بنفس الحديث ويقول حدثنا الشيخ فلان حديث كذا ثم ضحك، فيضحك التلميذ. أو يكون الحديث طريقة الأداء مسلسل بالسماع فكل راوي يقول سمعت فلان قال، سمعت فلان قال، سمعت فلان قال.
وقد يكون المسلسل بالأولية مثل الحديث المشهور الراحمون يرحمهم الرحمن.. الحديث.
يقول الراوي: حدثنا فلان وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا فلان وهو أول حديث سمعته منه.

أو يكون الحديث كله يرويه من اسمه محمد، فالتلميذ والشيخ وشيخ الشيخ إلى آخره كله اسمهم محمد، فهذا مسلسل بالمحمديين.
أو يكون كلهم مصريين، أو يكونوا شاميين، أو يكونوا حجازيين.

فتعريف الحديث المسلسل كما قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدًا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" وَصِيَغُ الأَدَاءِ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوُهَا.
فَالأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.
وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ.
وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.
فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالخَامِسِ.
وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَـ «عَن»
وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ المُخْتَارُ -.
وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا.

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ: اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ - وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ -.
وَكَذَا اشْتَرَطُوا: الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ، وَالإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ -كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالمَعْدُومِ - عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ" اهـ

الشرح: عندنا ما يسمى بالتحمل والأداء، التحمل بمعنى أخذ الحديث عن الشيوخ، والأداء تبليغ الحديث للتلاميذ.
وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ثمانية مراتب عند أداء الحديث وهي:
سمعت وحدثني وهذه المرتبة الأولى وهي أعلاها، فمن سمع لوحده قال عند الأداء -يعني حينما يحدث بهذا الحديث-: سمعت، وحدثني، ومن سمع مع غيره فيقول عند الأداء: سمعنا، وحدثنا.
فيكون الشيخ هو القارئ للحديث والتلميذ يسمع.

الثانية: أخبرني، وقرأت عليه. فإن كان لوحده فيقول عند الأداء أخبرني، قرأت عليه، وإن كانوا جماعة فيقول: أخبرنا، قرأنا عليه. فيكون التلميذ هو القارئ والشيخ يستمع.
مع أن هناك خلاف بين الإخبار والتحديث فعند قوم أنه لا فرق بينهما وعند قوم يفرق بينهما بما سبق.
قال ابن حجر رحمه الله تعالى في النزهة : "ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادِّعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرفيةً فتُقدّم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد".
الثالثة: قرئ عليه وأنا أسمع.
الرابعة: أنبأني، والإنباء بمعنى الإخبار، وحدثنا مثل الإخبار وهذا من حيث الأصل لكن جعلوا السماع والتحديث بمن تحمل أي تلقى عن الشيوخ بطريق السماع منهم، والإخبار بما تحمل أي تلقى عن الشيوخ بالقراءة على الشيخ، والإنباء بما تحمل عن الشيوخ عن طريق الإجازة.
الخامسة: ناولني.
السادسة: شافهني يعني بالإجازة
السابعة: كتب إلي.
الثامنة: العنعنة وهي الأداء بصيغة [عن] وقوله:" ونحوها" مثل: قال وذكر وروى.

فيتلخص معنا: أن الإنباء والمشافهة والمكاتبة تكون عن طريق التحمل بالإجازة لا السماع والعرض على الشيوخ، وأما العنعنة فهي تحتمل السماع وتحتمل التلقي عن طريق الإجازة.

وقوله: أولها أصرح بالسماع، يعني أرفعها وأكثر تثبتًا من حدثنا وأخبرنا ، لأن السماع لا تحتمل الواسطة، أما حدثنا وحدثني قد تطلق في الإجازة تدليسًا – كما قال الحافظ ابن حجر-

وقوله: وعنعنة المعاصر محمولة على السماع.. إلخ

أي من عرف عنه أنه معاصر للشيخ وروى عنه بصيغة عن، فهي محمولة على السماع والتلقي عن الشيخ، إلا إن كان هذا الراوي قد عرف بالتدليس فإنه لا تقبل روايته حتى يصرح بالسماع أو بالتحديث فيقول سمعت أو سمعنا الشيخ أو يقول حدثني أو حدثنا الشيخ أو يقول أخبرني أو أخبرنا الشيخ.

وهذه المسألة – وهي عنعنة المعاصر – فيها خلاف هل يكتفي فيها بالمعاصرة فقط أم لا بد مع المعاصرة ثبوت اللقاء؟ فيه خلاف، وقد ذهب المصنف على أنه يشترط ثبوت لقاء الشيخ والتلميذ ولو مرة واحدة لتحمل العنعنة على السماع.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الِاتِّفَاقُ فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ أَوْ الِاشْتِبَاهُ، إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ" اهـ

الشرح :ذكر المصنف هنا ما يتعلق ببعض المصطلحات الحديثية المتعلقة بأسماء الرواة، فذكر مصطلح :

المتفق والمفترق وهو: أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدًا خطًا ولفظًا وتختلف أشخاصهم.

مثال ذلك:

أن يكون هناك ستة أشخاص في عصر واحد كلهم اسمهم: أنس بن مالك، أو أربعة أشخاص عبدالله بن عمر بن سليمان. فيكون أحدهم مصري، والثاني شامي، والثالث عراقي، والرابع مدني وهكذا، فتكون الأسماء وأسماء الآباء وبعضهم حتى يكون هناك اشتراك في اسم الجد، لكن يعرف اختلاف شخوصهم بكونهم من بلدان شتى، أو من قبائل مختلفة.

وقد صنف الخطيب البغدادي رحمه الله كتابًا في ذلك اسمه «المتفق والمفترق» وقد جمع فيه ما تيسر من ذلك.

المؤتلف والمختلف وهو: أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطًا وتختلف لفظًا – يعني نطقًا-.

مثال ذلك:

عُبَيْد وعَبِيد، عَابِد وعَائِذ، سلَام وسلاّم، فنلاحظ الاتفاق في الخط ورسم الاسم لكن يختلف عند النطق به، وقد

صنف العلماء في هذا النوع كالحافظ الدارقطني رحمه الله تعالى كتابه «المؤتلف والمختلف» فلينظر.

المتشابه من الرواة هو: أن تتفق أسماء الرواة لفظًا وخطًا، وتختلف أسماء الآباء لفظًا لا خطًا، أو العكس.

مثال ذلك:

محمد بن عُقَيْل ومحمد بن عَقِيل، وشُرَيْح بن النُعْمان و سُرَيْج بن النُعْمان.

الأول اتفق اسم الراوي واختلف اسم الأب من ناحية النطق مع بقاء خط الاسم.

الثاني اختلف اسم الراوي من ناحية النطق مع بقاء خط الاسم، واتفق اسم الأب.

وقد صنف في هذا الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى كتابه «تلخيص المتشابه في الرسم» وذكر نماذج كثيرة فلينظر فيه.

المتشابه والمقلوب وهو: أن يحصل الاتفاق في الخط والنطق ويحصل الاختلاف بتقديم وتأخير إما بالاسمين جملة وإما ببعض الحروف.

مثال الأول بتقديم وتأخير الاسمين جملة:

الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود.

مثال الثاني بتقديم وتأخير ببعض الحروف:

أيوب بن سيّار، وأيوب بن يسار.

قال المصنف رحمه الله تعالى:" خَاتِمَةٌ وَمِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ - تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً -.

وَمَرَاتِبِ الجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ؛ كَ «أَكْذَبِ النَّاسِ»، ثُمَّ «دَجَّالٌ»، أَوْ «وَضَّاعٌ»، أَوْ «كَذَّاب.»

وَأَسْهَلُهَا: «لَيِّنٌ»، أَوْ «سَيِّئُ الحِفْظِ»، أَوْ «فِيهِ أَدْنَى مَقَال.»

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ؛ كَ «أَوْثَقِ النَّاس.»

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ «ثِقَةٍ ثِقَةٍ»، أَوْ «ثِقَةٍ حَافِظ.»

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَ «شَيْخ.»

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ - عَلَى الأَصَحِّ -.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ مُجْمَلًا - عَلَى المُخْتَارِ-.

وَمَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ.

وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُه.ُ

وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُه.ُ

وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِه.ِ

وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْم.ِ

وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا.

وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الكُنَى، وَالأَلْقَابُ، وَالأَنْسَابُ.

وَتَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ، وَالأَوْطَانِ - بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا وَسِكَكًا، وَمُجَاوَرَةً -.

وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ.

وَيَقَعُ فِيهَا الِاتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ.

وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا.

وَمعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّقِّ، أَوْ بِالحِلْفِ.

وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ.

وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ.

وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ.

وَتَصْنِيفِهِ عَلَى المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ العِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ.

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ.

وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ؛ فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" اهـ

الشرح: ختم المصنف رحمه الله تعالى ببعض الفوائد المتعلق بعلم الحديث التي ينبغي لطالب علم الحديث أن يحرص عليها ليتمكن من فهم هذا العلم، وقد قام رحمه الله كذلك بتوضيح مراده من هذا الكلام في شرحه على النخبة أذكره بتمامه فصاحب البيت أدرى بما فيه، قال رحمه الله تعالى في شرحه على النخبة:

"ومِن المهم عند المحدثين معرفةُ **طبقاتِ الرواة:**

وفائدته: الأمن مِن تداخل المشتبهين، وإمكان الاطّلاع على تبيين المدلِّسين، والوقوفُ على حقيقة المراد مِن العنعنة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنّ ولقاءِ المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد مِن طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك؟، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبي ﷺ يُعَدُّ في طبقة العشرة، مثلًا، ومن حيثُ صِغَرُ السِّنّ يُعَدُّ في طبقةٍ بعدهم، فَمَنْ نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حِبّان، وغيره، ومَنْ نظر إليهم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلام، أو شهودِ المشاهِدِ الفاضلة، جعَلهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَح صاحب «الطبقات» أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي ، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَن جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: مَن نظر إليهم باعتبارِ الأخذِ عن بعض الصحابةِ = فقد جعَل الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان، أيضًا، ومَن نَظر إليهم باعتبار اللقاء قسَّمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكلٍّ منهما وجْهٌ.

ومِن المهم، أيضًا: معرفة مواليدهم، ووفياتهم؛ لأنَّ بمعرفتِها يَحْصل الأمْنُ مِنْ دَعوى المدّعي لِلقاءِ بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

ومِن المهم، أيضًا: معرفةُ بُلْدانهم وأوطانهم، وفائدتُهُ: الأمنُ مِن تداخل الاسمين إذا اتَّفقا، لكن، افترقا بالنسب.

ومِن المهم، أيضًا: معرفةُ أحوالهم: تعديلًا وتجريحًا، وجهالةً؛ لأن الراوي إما أن تُعرَف عدالتُهُ، أو يُعرَف فِسْقُهُ، أوْ لا يُعرَفُ فيه شيءٌ مِن ذلك ومِن أهم ذلك، بعدَ الاطّلاع: معرفةُ **مراتبِ الجرح** والتعديل.

لأنهم قد يَجْرحون الشخصَ بما لا يستلزم رَدَّ حديثِهِ كلِّهِ، وقد بَيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلًا.

والغرضُ هنا ذِكْرُ الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

وللجرح مراتب: أسوأُها: الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأَفْعَلَ، كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو رُكْن الكذب، ونحو ذلك.

ثم: دجّال، أو وَضّاع، أو كذّاب؛ لأنها وإنْ كان فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

وأَسْهَلُها، أيْ: الألفاظ الدالة على الجرح = قولهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّءُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقالٍ.

وبَيْنَ أسوأِ الجرح وأسهلِهِ مراتبُ لا تخفى.

قولهم: متروكٌ، أو ساقطٌ، أو فاحشُ الغلطِ، أو منكرُ الحديثِ، أشدُّ مِن قولهم: ضعيفٌ، أو ليس بالقوي، أو فيه مقالٌ.

ومِن المهم، أيضًا: معرفة **مراتب التعديل:**

وأرفعها: الوصف، أيضًا، بما دَلَّ على المبالغة فيه، وأصْرَحُ ذلك: التعبيرُ بأفعلَ، كأوثقِ الناس، أو أثبتِ الناس، أو إليه المنتهى في التثبتِ.

ثم ما تأكد بصفةٍ مِن الصفات الدّالّة على التعديل، أو وصفين: كثقةٍ ثقةٍ، أو ثبتٍ ثبتٍ، أو ثقةٍ حافظٍ، أو عدلٍ ضابطٍ، أو نحو ذلك.

وأدناها: ما أَشْعَر بالقربِ مِن أسهلِ التجريح: كشيخٍ، وَيُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَرْ به، ونحوِ ذلك.

وبَيْنَ ذلك مراتبُ لا تَخْفَى.

وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكِرتْ ها هنا لتكملةِ الفائدة، فأقول:

تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ؛ لئلا يُزَكِّيَ بمجردِ ما ظَهر له ابتداءً، مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ، على الأصح، خلافًا لِمَن شرَط أنها لا تُقبَل إلا مِن اثنين؛ إلحاقًا لها بالشهادة، في الأصح، أيضًا.

والفرق بينهما: أنّ التزكيةَ تُنَزَّلُ منزلةَ الْحُكْمِ؛ فلا يُشترَط فيها العدد، والشهادةُ تقع مِن الشاهد عند الحاكم؛ فافترقا.

ولو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندةً مِن المزكّي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقْل عن غيره لكان مُتَّجِهًا؛ فإنه إنْ كان الأولَ فلا يُشترط العَدَدُ أصلًا؛ لأنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثانِيَ فَيَجْرِي فيه الخلافُ. وتبيّنَ أنه، أيضًا، لا يُشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تَفرَّع عنه. والله أعلم.

وينبغي أن لا يُقْبل الجرح والتعديل إلا مِن عدلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فلا يُقْبل جرحُ مَن أَفْرَطَ فيه؛ فَجَرَحَ بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبل تزكيةُ مَن أخذ بمجرد الظاهر؛ فأَطلق التزكيةَ.

وقال الذهبي -وهو مِن أهل الاستقراء التامّ في نقْد الرجال-: «لم يَجتمع اثنان مِن علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ» انتهى.
ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكُ حديثُ الرجلِ حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه.
وَلْيَحْذَر المتكلمُ في هذا الفن مِن التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إنْ عدّلَ بغيرِ تثبّتٍ كان كالْمُثْبِتِ حُكْمًا ليس بثابتٍ، فَيُخْشَى عليه أن يَدْخل في زمرة مَن رَوى حديثًا وهو يُظَن أنه كَذِبٌ، وإن جَرَحَ بغيرِ تحرُّزٍ أَقدَمَ على الطعن في مسلمٍ بريءٍ مِن ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَمِ سوءٍ يَبْقى عليه عارُهُ أبدًا .
والآفة تَدْخل في هذا تارةً مِن الهوى والغرضِ الفاسدِ. وكلامُ المتقدمين سالِمٌ مِن هذا، غالبًا. وتارةً مِن المخالفةِ في العقائد، وهو موجود كثيرًا، قديمًا وحديثًا.
ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العمل بروايةِ المبتدعة.

والجَرْحُ مقدَّمُ على التعديل، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكن، محلُّهُ إنْ صدر مُبَيَّنًا مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنه إن كان غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدح فيمن ثبتت عدالتُهُ، وإنِ صدر مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر به، أيضًا.
فإنْ خلا المجروح عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيه مُجمَلًا غيرَ مُبَيَّنِ السبب، إذا صدَر مِن عارفٍ، على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المجهول، وإعمالُ قول المجرّح أَوْلى مِن إهماله.
ومالَ ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه.

فصل

ومِن المهم، في هذا الفنّ:
معرفةُ كُنى المسمَّيْنَ ممن اشْتُهِرَ باسمه وله كنية لا يُؤْمَن أن يأتي في بعض الروايات مَكْنِيًّا؛ لئلا يُظَنَّ أنه آخَرُ.
ومعرفة أسماء الْمُكَنَّيْن، وهو عكس الذي قبله.
ومعرفة مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليل.
ومعرفة مَن اخْتُلِفَ في كنيته، وهُمْ كثير.
ومعرفةُ مَنْ كثرت كُناه، كابن جُرَيْج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، أو كثُرت نعوتُهُ وألقابه.
ومعرفة مَن وافقتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أحد أَتْباعِ التابعين، وفائدة معرفته: نَفْيُ الغلط عمَّن نَسَبَهُ إلى أبيه فقال: أخبرنا ابنُ إسحاق؛ فَنُسِبَ إلى التصحيف، وأن الصواب: أنا أبو إسحاق.
أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعي.
أو وافقتْ كُنيتُهُ كنيةَ زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأُم أيوب، صحابيان مشهوران.

أو وافق اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فَيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في «الصحيح» : عن عامرِ بن سعد، عن سعدٍ، وهو أبوه، وليس أنسٌ -شيخُ الربيع- والدَه، بل أبوه بكريٌّ، وشيخه أنصاريٌّ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيعُ المذكورُ مِن أولاده.
ومعرفة من نُسِبَ إلى غير أبيه:
كالمقداد بن الأسود نُسب إلى الأسود الزهري لكونه تبنّاه، وإنما هو المقداد بن عمرو.

أو إلى أُمِّهِ، كابن عُلَيّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ، أحدُ الثقات، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكان لا يُحِبُّ أن يقال له: ابنُ عُلَيَّة؛ ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابنُ عُلَيَّة.

أو نُسِبَ إلى غَيْرِ ما يَسبق إلى الفهم:

كالحَذَّاء، ظاهِرُهُ أنه منسوبٌ إلى صِناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم؛ فَنُسِب إليهم.

وكسليمان التيمي، لم يكن مِن بني التَّيْم، ولكن، نَزَل فيهم.

وكذا مَن نُسِب إلى جده؛ لا يُؤْمَن التباسُه، [بمن] وافق اسْمُهُ اسمَهُ، واسمُ أبيهِ اسمَ الجد المذكور.

ومعرفة مَن اتفق اسمه، واسم أبيه، وجده، كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد يَقَعُ أكثرُ مِن ذلك. وهو مِن فروع المسَلسَل.

وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعدًا، كأبي اليُمْن الكِنْدِيّ هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه، وشيخ شيخه، فصاعدًا: كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يُعْرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطَارِديّ، والثالث: ابن حُصَين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحْبيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معًا، كأبي العلاء الهَمَذاني العطّار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد، وكلٌّ منهما اسمه الحسن ابن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكُنْية والنِّسْبَةِ إلى البلد والصناعة. وصَنَّفَ فيه أبو موسى المديني جزءًا حافلًا.

ومعرفة مَن اتفق اسمُ شيخه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رَفْع اللبس عمن يُظَنُّ أن فيه تكرارًا أو انقلابًا.

فَمِن أمثلته:

البُخَارِيّ، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه: مسلم بن إبراهيم [الفَراهيدي] البصري، والراوي عنه: مسلم بن الحجَّاج القُشَيري صاحب الصحيح.

وكذا وقع ذلك لعَبْدِ بن حُمَيْدٍ، أيضًا: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في «صحيحه» حديثًا بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخُهُ: هشام بن عروة، وهو مِنْ أَقرانِهِ، والراوي عنه: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جريج: روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى: ابن عروة، والأدنى: ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبَةَ: يروي عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى، فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة.

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المجرَّدة، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمة.

فمنهم مَنْ جمعها بغيرِ قيدٍ، كابن سعدٍ في «الطبقات»، وابن أبي خَيْثَمَةَ، والبُخَارِيّ في تاريخهما، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعِجْلي، وابن حبان، وابن شاهين .

ومنهم مَنْ أفرد المجروحين، كابن عَدِيّ، وابنِ حِبّانَ، أيضًا.

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ، كرجالِ البُخَارِيّ، لأبي نصرٍ الكلاباذي، ورجالِ مسلم، لأبي بكر بن مَنْجُويه، ورجالِهما معًا لأبي الفضل ابن طاهر، ورجالِ أبي داود، لأبي علي الجَيَّانِيّ، وكذا رجالُ التِّرمذي، ورجالُ النِّسائي، لجماعةٍ مِن المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه «الكمال»، ثم هذَّبه المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال»، وقد لَخّصْتُه، وزِدتُ عليه أشياءَ كثيرة وسميته «تهذيب التهذيب»، وجاءَ مع ما اشتمل عليه مِن الزيادات، قَدْرَ ثلثِ الأصلِ.

ومِن المهم، أيضًا: معرفة **الأسماء المفردة:**

وقد صَنَّفَ فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْديجي، فذكر أشياء تَعَقَّبُوا عليه بعضَها:

مِن ذلك قوله: صُغْدِيُّ بن سنان، أحدُ الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تُبْدَلُ سِينًا مهملة، وسكون الغين المعجمة بعدها دالٌ مهمَلة ثم ياءٌ كياءِ النسب، وهو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النسب، وليس هو فردًا؛ ففي «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم : صُغْدِي الكوفي، وثقه ابن معين. وفرَّق بينه وبين الذي قبله فضعفه، وفي تاريخ العُقَيْلي: «صُغْدِي بن عبد الله. يروي عن قتادة». قال العُقيلي: «حديثه غير محفوظ». انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في «الضعفاء» فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي مِن الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم.

ومِن ذلك: سَنْدَر -بالمهملة والنون- بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْباع الجُذَاميّ، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنَى أبا عبد الله، وهو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ به غيرُهُ، فيما نعلم. لكن ذَكَر أبو موسى، في «الذَّيْلِ على معرفة الصحابة»، لابن منده: سَنْدَر أبو الأسود، وروى له حديثًا، وتُعُقِّب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذَكَرَ الحديثَ المذكورَ محمدُ بن الربيع الجيزيّ، في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر»، في ترجمة سَنْدَرٍ مولى زِنْباع، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة.

وكذا معرفة الكنى المجردة و**الألقاب**، وهي تارةً تكون بلفظِ الاسم، وتارةً تكون بلفظ الكُنْية، وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَة.

وكذا **الأنساب**، وهي تارةً تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريٌّ، بالنسبة إلى المتأخرين، وتارةً إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثريٌّ، بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعمُّ مِن أن تكون بلادًا أو ضِياعًا أو سِككًا أو مجاوَرَةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحِرَفِ، كالبزاز.

ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع **الأنساب** ألقابًا، كخالد بن مخلد القَطَوَانِيِّ، كان كوفيًا ويُلَقَّبُ القَطَوانِيّ، وكان يَغضب منها.

ومِن المهم، أيضًا، معرفةُ أسباب ذلك، أَيْ: الألقاب .

ومعرفة **الموالي** مِن أعلى أو أسفل، بالرِّق وبالحِلْفِ، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ ذلك يُطلَق عليه مَوْلَى، ولا يُعرَف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

ومعرفةُ **الإخوةِ** والأخواتِ: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني.

ومِن المهم، أيضًا: معرفةُ **آداب الشيخ والطالب:**

ويشتركان في تصحيح النية، والتّطهُّر مِن أغراض الدنيا، وتحسين الخُلُقِ وينفرد الشيخ بأن يُسْمِعَ إذا احْتِيج إليه، ولا يحدِّثَ ببلدٍ فيه أَوْلى منه، بل يُرْشِد إليه، ولا يَتْرُك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأن يتطهرَ، ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحَدِّث قائمًا، ولا عَجِلًا، ولا في الطريق إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكَ عن التحديث إذا خَشِيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتخذ مجلسَ الإملاءِ أن يكون له مُسْتَمْلٍ يقِظٍ.

وينفرد الطالب بأن يُوَقِّر الشيخَ، ولا يُضْجِرَه، ويُرشدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَع الاستفادة لحياءٍ أو تَكَبُّرٍ، ويَكتبَ ما سمعه تامًّا، ويَعْتَنِي بالتقييد والضبط، ويُذَاكِر بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

ومِن المهم: معرفة سِنّ التحمُّل والأداءِ. والأصحُّ: اعتبارُ سِنّ التحمُّل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جَرَتْ عادة المحدثين بإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك مِن إجازةِ المُسْمِع.

والأصحُّ في سِنّ الطلَبِ بنفسه: أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر، أيضًا، إذا أدّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق مِن باب الأَوْلى، إذا أدّاه بعد توبته وثبوتِ عدالته.

وأما الأداء: فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمنٍ معَيَّنٍ، بل يُقَيَّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلِفٌ باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاّد: إذا بلغ الخمسين، ولا يُنْكَر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ بِمَن حدَّث قبلها، كمالكٍ.

ومِن المهم: معرفةُ صفةِ **كتابةِ الحديثِ**:

وهو أن يكتبه مُبَيَّنًا مفسَّرًا، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منه ويَنْقُطَهُ، ويكتبَ الساقطَ في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.

وصفةِ عَرْضِه، وهو مقابلته مع الشيخ المسْمِع، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسه شيئًا فشيئًا.

وصفةِ سماعه بأن لا يتشاغل بما يُخِلُّ به: مِن نَسْخٍ أو حديثٍ أو نُعاسٍ.

وصفةِ إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك مِن أصله الذي سَمِع فيه، أو مِن فرعٍ قُوبِلَ على أصله، فإنْ تعذَّر فَلْيَجْبُرْه بالإجازة لِما خالف، إنْ خالف.

وصفةِ الرحلة فيه، حيث يبتدئ بحديثِ أهل بلدِهِ، فيستوعبه، ثم يرحل، فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أَوْلى من اعتنائه بتكثير الشيوخ.

وصفةِ تصنيفه:

وذلك: إما على المسانيد بأن يَجْمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإنْ شاءَ رتَّبه على سوابقهم، وإن شاء رتَّبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولًا.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يَجْمع في كلِّ بابٍ ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتًا أو نفيًا، والأَوْلى أن يَقْصُرَ على ما صَحَّ أو حَسُنَ. فإنْ جَمع الجميعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضعيف.

أو تصنيفه على العلل، فَيَذْكرِ المتن وطُرُقَهُ، وبيان اختلاف نَقَلَتِه، والأَحسنُ أنْ يُرَتِّبها على الأبواب؛ لِيَسْهل تناولها.

أو يجمعه على الأطراف، فَيَذْكُر طرفَ الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعبًا، وإما متقيِّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

ومِن المهم: معرفةُ سببِ الحديثِ:

وقد صَنَّفَ فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص العُكْبُري، وقد ذَكَر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبري المذكور.

وصَنَّفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالبًا، وهي أَيْ: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة [نَقْلٌ] مَحْضٌ ، ظاهرةُ التعريف، مستغنيةٌ عن التمثيل، وحصْرها متعسِّرٌ، فَلْتُراجَع لها مبسوطاتها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أُنيب .